جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- زغبيب ليلى
- بونقطة دليلة

إشراف:

- د/ بوالكور رفيقة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوزبرة سهيلة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
بوالكور رفيقة	أستاذة مساعدة "ب"	جامعة الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
عبد الله ليندة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة الصديق بن يحي جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

- زغبيب ليلى
- بونقطة دليلة

إشراف:

- د/ بوالكور رفيقة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوزبرة سهيلة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
بوالكور رفيقة	أستاذة مساعدة "ب"	جامعة الصديق بن يحي جيجل	مشرفا ومقررا
عبد الله ليندة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة الصديق بن يحي جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

الآية الكريمة من سورة التوبة:

﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (105)﴾

إهداء

إلى معنى الحب والحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى أغلى وأقرب الناس إلى قلبي نبراسا حياتي

والداي الكريمان حفظهما الله ورعاهما، وألبسهما ثوب العافية الدائمة.

إلى سندي في الحياة بطلوها ومرها

إخوتي وأخواتي رعاهم الله.

إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون حتى لو بكلمة بوركتم.

إلى زملاء الدرب بدون تمييز، أرجوا من الله أن يوفقكم في كل دروب الحياة

إلى من تذوقت معها أجمل اللحظات والتي سأفتقدها، من سارت معي جنبا

إلى جنب نحو مشعل النجاح حتى نقطف ثمرة جهدنا

صديقتي ورفيقة دربي " دليلة".

" ليلى"

إهداء

تبارك الذي جعل لي طريقا في العلم ومهد لي سبله ووفقني لإتمام هذه الدراسة لأهدي هذا العمل المتواضع

إلى من بسطت الجنة تحت قدميها وقرة عيني التي سهرت الليالي على حسن تربيتي "أمي الغالية" أطال الله في عمرها

إلى صاحب البر والإحسان الذي في التربية أجاد وفي الأخلاق أفاد يا من أدين له بالوفاء والعرفان مدى حياتي "أبي الغالي" حفظه الله ورزقه الصحة والعافية

إلى كنوز أيامي وسند حياتي إخوتي وأخواتي جميعا

إلى صديقتي التي تقاسمت معي هذا العمل المتواضع وساهمت في إنجازه صديقتي وزميلتي "ليلى"

إلى صديقتاي العزيزتان " حسيبة" و"فاطمة الزهراء"

إلى كل من جمعني بهم القدر ونسيهم قلمي

" دليلة"

شكر وعرفان

شكرنا الأول لله عز وجل وعلا الذي وفقنا وأعاننا

" اللهم إنا نسألك لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا"

وصلاتنا على خير الأنام عليه أزكى الصلاة والسلام.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير وكل الاحترام

إلى الأستاذة "بولكور رفيقة" عرفانا بجميل فضلها لإشرافها على هذا العمل.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم كل

الفضل والتقدير على الملاحظات التي سيسدونها والتي ستثري بلا شك هذا العمل.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر كل من

الأساتذة " زوايمية رشيد"، "قريمس عبد الحق"، "قسوري فهيمة".

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة رقم.... إلى الصفحة رقم.....

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

خ.م.إ.م: خلية معالجة الاستعلام المالي.

2-باللغة الفرنسية:

ART : Article
C.Mon.fin.Fr : Code Monétaire et financier Français.
E.d : Editeur
FATF: Financial Action Tasks force on money lauderning.
F.B.I : Federal Bureau of Investigation.
GAFI : Group d'action financier sur le Blanchiment de Capitaux**.**
L : Législatif**.**
N° : Numéro.
Op.cit : Opera citato qui signifier: référence précédemment cite
P : page.
P.P : de page numéro…. à la page numéro……
TRACFIN : Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم خطورة ، ويرجع سبب ذلك بالأساس إلى كون هذه الجريمة ترتكب على خلفية جريمة أخرى سابقة لها هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن هذه الجريمة أصبحت تهدد بصفة كبيرة ومباشرة استقرار المجتمعات، باعتبارها تمس بكافة الأنظمة المالية والاقتصادية للدول، وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل محاربتها ووضع حد لها عن طريق محاولة إيجاد الآليات القانونية اللازمة التي تأخذ شكل الاتفاقيات الدولية أو النصوص الداخلية.

بالرغم من خطورة جريمة تبييض الأموال وتكثيف المجتمع الدولي لجهوده من أجل التصدي لها ومكافحتها، لم يتم الاتفاق على تقديم تعريف موحد لها، حيث اختلفت التعريفات التي تم تقديمها بحسب المعيار المعتمد عليه عند تعريفها ووجهة النظر إليه من زوايا مختلفة، فإذا ما أخذنا بالمعيار الضيق فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر عملية تتضمن غسل الأموال التي تم الحصول عليها من المتاجرة بالمخدرات، تم اعتماد هذا التعريف الضيق في كل من التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي، وإعلان بازل لسنة 1899[1] إلى جانب اتفاقية فيينا لسنة1988[2].

أما إذا ما أخذنا بالمعيار الموسع فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إعطاء المظهر الشرعي للممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها من الأنشطة الإجرامية وغير القانونية كالاتجار بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة...إلخ[3]، وأخذت بهذا التعريف

---

[1] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص25.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20ديسمبر1988 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28جانفي1995، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر بتاريخ 15فيفري1995.

[3] VERNIER Éric, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 4eme édition, Dunod, Paris, 2017, p.13. Et HANE Tafsir, L'intelligence économique au service de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Thèse doctorat, École doctoral 101droit, Spécialité : droit privé et sciences criminelle, Université Strasbourg, France, 2015, p.17.

الموسع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي تعرف باتفاقية باليرمو[1] وغيرها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم أي تعريف لجريمة تبييض الأموال بالنصوص التشريعة أو التنظيمية التي أصدرها في هذا المجال، بل اكتفى فقط بتعداد الأفعال التي تشكلها وطرق مكافحتها[2].

ولما كانت هذه الجريمة انطلاقا مما سبق تشكل خطرا على الإنسانية بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، كان لزاما على المشرع الجزائري أن ينشئ هيئة متخصصة تعمل على كشف جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وهو الأمر الذي تم تجسيده فعلا، حيث تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السابقة الذكر، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[3]، والملاحظ وكأن المشرع الجزائري قد استبق الأمر ، بإنشائه خلية تضطلع بمحاربة جريمة تبييض الأموال في حين أنه لا يوجد قانون صريح يجرم هذا الفعل

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2000 مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05فيفري2002، الجريدة الرسمية عدد09، الصادر بتاريخ 10فيفري2002.

[2] المادة 389مكرر من القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد71، الصادر بتاريخ 10نوفمبر2004. والمادة 02 من الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13فيفري2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المؤرخ في 06فيفري2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد08، الصادر بتاريخ 15فيفري2012.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07أفريل2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07أفريل2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-175 المؤرخ في 06سبتمبر2008، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 07سبتمبر2008، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، المؤرخ في 10أكتوبر2010، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادر بتاريخ 13أكتوبر2010، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15أفريل2013، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 28أفريل2013.

وبذلك بقي هذا المرسوم دون جدوى إلى غاية سنة2004 أين تم تعيين أعضاء مجلسها الستة (06)، كما قام في نفس السنة بتجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات السابق الذكر، لينتهي الأمر بعد ذلك بتخصيصه قانون خاص لهذه الجريمة مستقل تعمل في إطاره الخلية وهو القانون رقم 05-01[1].

وقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها مؤسسة عمومية[2]تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها مدينة الجزائر، ليغير بعد ذلك من طبيعتها القانونية سنة 2013 بوصفها بأنها سلطة إدارية مستقلة ماليا وذات شخصية معنوية، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية[3].

يكتسي تناول موضوع دور خلية معالجة الاستعلام المالي أهمية بالغة، تكمن في تبيان مختلف الآليات الممنوحة لهذه الخلية قصد التصدي لجريمة تبييض الأموال، باعتباره أحد أهم مواضيع الساعة، وذلك بتقييم وتقدير هذه الآليات القانونية وكيفية ممارستها من قبل الخلية أثناء قيام هذه الأخيرة بالدور الأصيل المنوط بها في مجال مكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال.

ونظر للطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال، وتصدي المشرع الجزائري لها عن طريق هيئة متخصصة كما سبق بيانه، ارتأينا اختيار هذا الموضوع ودراسته حتى نلبي من جهة فضولنا الذاتي، بدراسة موضوع جديد لم يتم التطرق إليه مسبقا إلا بصورة مقتضبة عن

---

[1] قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06فيفري2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 09فيفري2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13فيفري2012 الجريدة الرسمية عدد08، الصادر بتاريخ 15فيفري2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15فيفري2015، الجريدة الرسمية عدد08، الصادر بتاريخ 15فيفري2015.

[2] المواد01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

طريق تسليط الضوء على دور خلية معالجة الاستعلام المالي في سبيل أدائها لاختصاصها الأصيل في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها من جهة ثانية.

كما نهدف من خلال هذا العمل إلى محاولتنا توعية القارئ إلى أنه توجد آليات قانونية مهمة وضعها المشرع الجزائري تحت يد خلية معالجة الاستعلام المالي في سبيل التصدي والوقاية من جريمة تبييض الأموال، ومحاولتنا لتقييم دور هذه الخلية من خلال ما حققته منذ نشأتها إلى غاية اليوم والخروج بنتيجة نهائية حول ذلك.

وتأسيسا على كل ما سبق ذكره واعتبارا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع فإن الإشكالية التي يثيرها تتمثل في التساؤل عن مدى نجاعة خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال محاربتها وتصديها لجريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الجمع بين المناهج الثلاث المتمثلة في المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، إذ قمنا بتوظيف المنهج الوصفي من خلال عرضنا لمختلف التعاريف وكيفية قيام الخلية بمهامها المتنوعة في سبيل المكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي أثناء تحليلنا لمختلف النصوص القانونية الوطنية.

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين:

تم تناول الاختصاص الرئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الفصل الأول، وهو ما يتجلى في تلقيها الإخطار بالشبهة عن العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال في مبحث أول، وقيامها تبعا لذلك بدراستها في مبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للاختصاصات الثانوية التي تضطلع بها خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى قيامها باقتراح النصوص القانونية واتخاذ الإجراءات الضرورية، أما في المبحث الثاني فخصصناه للتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

الفصل الأول

الاختصاص الرئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال

اقتضت الضرورة أن تكون هناك وحدات مالية داخلية تنشئها الدول في إطار تجسيدها للجهود الدولية المبذولة في سبيل التصدي لجريمة تبييض الأموال، ومن أجل ذلك ومسايرة من المشرع الجزائري لهذه الجهود المبذولة، قام بإنشاء هيئة أطلق عليها اسم خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي منحها الاختصاص الأصيل في مكافحة هذه الجريمة إدراكا منه لمخاطرها، وصعوبة الكشف عنها وعن العمليات المالية التي تحوم حولها شبهة تبييض الأموال عن طريق الأجهزة العادية، وحتى تتمكن خلية معالجة الاستعلام المالي من ممارسة هذا الاختصاص الأصيل الممنوح لها على أكمل وجه، خول لها العديد من الصلاحيات المهمة، من بين هذه الصلاحيات المهمة تلقي الإخطار بالشبهة (المبحث الأول)، ودراستها له (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

أولت الكثير من الدول عناية خاصة لإجراء الإخطار بالشبهة حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال نظرا لأهمية هذا الإجراء، وهو الأمر الذي يبرز وبدقة نيتها الحقيقية والجدية في مكافحتها لجريمة تبييض الأموال، وهو نفس الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري عندما منح لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطار بالشبهة عن كل العمليات والأموال التي هي محل شبهة بتبييض الأموال، باعتبار أن هذا الإخطار بالشبهة يلعب الدور الأساسي والهام عن طريق تجسيده الخطوة الأولى للإفصاح والكشف عن الجريمة، وبذلك سهولة التصدي لها، لذلك سنتطرق إلى مفهومه (المطلب الأول) ثم طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يتطلب التصدي و محاربة جريمة تبييض الأموال تكاثف الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سبيل ذلك معا، ولذلك ظهر التزام جديد يعرف بالإخطار بالشبهة عن العمليات أو الأموال التي هي محل شبهة بتبييض الأموال، ويعتبر هذا الالتزام أهم وأخطر إجراء يمكن القيام به للكشف المبكر عن جريمة تبييض الأموال وبالتالي سرعة التصدي لها، لذلك ارتأينا التعريف به أولا (الفرع الأول)، ثم بيان المؤشرات التي تبيح اللجوء إليه ثانيا (الفرع الثاني) وأخيرا تعداد شروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

لا يتجسد الدور الحقيقي لخلية معالجة الاستعلام المالي إلا من خلال إخطارها بالشبهة عن العمليات المالية أو المصرفية التي قد تتميز بالطابع غير العادي أو تلك التي تحوم حولها شبهة عدم مشروعية مصدرها حتى تقوم بما يتوجب عليها قانونا، فالإخطار بالشبهة إذا هو عبارة عن وسيلة إجرائية أولية تهدف إلى الكشف عن جريمة تبييض الأموال[1]، لذلك سنتطرق لتعريفه (أولا) ثم بيان أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يعتبر الإخطار بالشبهة أول إجراء قانوني يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي بأن تتصل بمختلف الوقائع التي يشتبه فيها بأنها تشكل جريمة تبييض الأموال، يعرف هذا الإجراء بعدة أسماء أيضا على غرار التصريح أو الإبلاغ أو التبليغ عن الشبهة.

---

[1] فراحتية كمال، « آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص189.

1-تعريف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال لغة:

يتكون لفظ الإخطار بالشبهة من شقين " الإخطار" و "الشبهة" لذلك سنتطرق لتعريف كل شق على حدة كالتالي.

يعرف "الإخطار" لغة على أنه:

« أخطر مصدره إخطارا، وأخطره بالحادث: أعلمه، أبلغه» [1].

كما يعرف أيضا الإخطار بأنه « الإبلاغ هو: الإيصال وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا، وبلاغا وصل وانتهى،وأبلغه هو إبلاغا، وتبلغ بالشيء وصل على مراده » [2].

في حين تعرف "الشبهة" في اللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية بأنها:

"والشبهة الالتباس"، "وأمور متشبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا" "واشتبه الأمر إذا اختلط وأشبه علي الشيء"، "شبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره"، "وشبه الشيء إذا أشكل"، و"المشتبهات من الأمور المشكلات"[3] هذا بالنسبة للغة العربية.

أما في بعض اللغات الأجنبية الأخرى فنجد مثلا أن المصطلح "الشبهة" يقابل مصطلح " Suspicion " في سياق قوانين المملكة المتحدة الاسكتلندية الذي يشمل فكرة "تخيل الشيء دون دليل أو على أساس مؤشرات ضعيفة"، وأيضا يقابل لفظ " Suspecte " في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يقصد به " الخيال أو الخوف من شيء دون أدلة على أساس أدلة ضعيفة، دون أدله واضحة" هذا بالنسبة للغة الإنجليزية، أما في اللغة الفرنسية فيقابل مصطلح "الشبهة" لفظ " Soupçon " والذي يحمل أيضا العديد من المعاني منه " مجرد

---

[1] عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، المغرب، 2013، ص 460.

[2] عبد الله علي الكبير وآخرون(محققون)، لسان العرب، الجزء 01، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن، ص ص 345-346.

[3] ابن منظور، لسان العرب، الجزء15، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص ص504-505.

التخمين أو الأراء، أو الفرضيات والحدس"، وتبقى كل هذه المعاني السابقة الذكر تفتقر لأي قوة قانونية[1].

2-تعريف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال اصطلاحا:

اختلفت التعاريف التي تم تقديمها في إطار تعريف إجراء الإخطار بالشبهة حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال حسب الوجهة التي ينظر إليه من خلالها نذكر منها:

الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال هو قيام البنوك و غيرها من المؤسسات المالية الأخرى التي حددها القانون على سبيل الحصر بالإفصاح عن المعلومات التي تتوصل إليها، المتعلقة أساسا بالعميل أو العمليات التي قام بها، و التي يستشف من خلالها إذا كانت العملية مشبوهة ولها علاقة بتبييض الأموال[2].

عرف أيضا الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال بأنه القيام بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية، تثير شكوكا بأنها تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من الجرائم المنظمة، أو تجارة المخدرات، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب[3].

إلى جانب التعاريف المقدمة أعلاه عرف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أيضا بأنه تلك الوثيقة التي تستعمل للكشف والتبليغ عن عمليات تبييض الأموال، والتي لا يمكن استعمالها إلا من طرف السلطات المعنية والمحددة قانونا للإخطار

---

(1) GLEASON Paul, GOTTESLIG Glenn, Les cellules des renseignements financiers : Tour d'horizon, publication du Fonds Monétaire International, Série Manuals & Guides, Washington, 2005, pp.50- 51.

(2) قيشاج نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص103.

(3) قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: مسؤولية مهنية، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص70.

عن أي عملية تتعلق بالأموال التي يشتبه فيها أنها متحصل عليها من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم أي تعريف للإخطار بالشبهة عن العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال، بل اكتفى فقط بالإشارة إليه بالمادة 20 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتم[2].

ثانيا: أنواع الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

ينقسم الإخطار بالشبهة إلى نوعين هما:

1-الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند العلم:

يعرف الإخطار بالشبهة عن العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال عند العلم بأنه ذلك الإخطار الذي يقع تقديمه على عاتق الأشخاص الخاضعين له، سواء كانوا أشخاصا معنوية أو طبيعية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي عند علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال أو العمليات تحت طائلة تسليط العقوبة عليهم كجزاء للإخلال بهذا الالتزام[3].

2-الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند الشك:

---

[1] نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر03، 2008، ص119.

[2] المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[3] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص8.

يعرف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند الشك بأنه ذلك الإخطار الذي لا يشترط فيه للقول بوجود شبهة تبييض الأموال أن يتوفر الدليل على ثبوت الواقعة بأن الشخص أراد من وراء العملية المالية التي يريد أن يقوم بها تبييض الأموال [1].

الفرع الثاني: مؤشرات الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يقصد بمعايير الاشتباه في جريمة تبييض الأموال، وجود أمور تثير الشك في كون العمليات محل الشبهة بتبييض الأموال نتجت عن ارتكاب جريمة ما، وفي سبيل التوصل إلى مدى قيام شبهة ارتباط العمليات المالية بجريمة تبييض الأموال، أصدرت العديد من الهيئات الدولية والبنوك الأجنبية والعربية نماذج لتلك المعايير، والتي تختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام بنكي لأخر [2].

عمد المشرع الجزائري ومسايرة منه للجهود الدولية المبذولة في محاربة جريمة تبييض الأموال إلى وضع مؤشرات الشبهة في تبييض الأموال على سبيل المثال، هذه المؤشرات تبناها في القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السابق الذكر إلى جانب النظام رقم 12-03 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]أيضا، ولكنه في المقابل لم يقم بوضع أي تعريف للشبهة التي تستلزم عند توفرها وقيامها أن يقوم الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة حول العمليات التي تثور حولها شبهة تبييض الأموال بتحريره وإرساله لخلية معالجة الاستعلام المالي، وكذلك الحال بالنسبة لمختلف التشريعات الدول الأخرى.

---

[1] أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص285.

[2] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012، ص307.

[3] نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28نوفمبر2012، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد12، الصادر بتاريخ 27فيفري2013.

و كما رأينا سابقا فإن مصطلح " الشبهة " يحمل العديد من المعاني باعتباره مصطلح واسع وفضفاض في اللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية الأخرى.

لذلك يمكننا أن نقوم بحصر مؤشرات الإخطار بالشبهة عن العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال ضمن معيارين اثنين، يندرج تحت كل معيار مؤشرات شبهة يمكن أن يتم الأخذ بها في سبيل التصدي لجريمة تبييض الأموال، فقد تكون هذه المؤشرات التي يبنى على أساسها الإخطار بالشبهة تقوم على أساس موضوعي (أولا)، كما قد تقوم على أساس شخصي (ثانيا).

أولا: المعيار الموضوعي للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يعتبر المعيار الموضوعي أو ما يعرف أيضا بالمعيار التلقائي، ذلك المعيار الذي يقوم في مضمونه على اعتماد المكلفين بالإخطار عن العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال[1]، على المؤشرات التالية:

1-مؤشر الاشتباه في مقدار الأموال:

يمكن أن يقوم الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال على مقدار مالي يحدده القانون كمؤشر من مؤشرات الاشتباه في هذه العملية[2]، لذلك لا يمكن الإخطار عن أي عملية ما لم تتجاوز هذا المقدار المالي المحدد.

وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01/10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص على أنه « إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى

---

[1] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص13.

[2] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص232.

مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

أخذت بهذا المعيار الكثير من الدول نذكر على سبيل المثال الو.م.أ التي ألزمت الإخطار عن العمليات المالية التي تفوق مبلغ 000 10 دولار للوحدة المركزية، وكذلك كندا ابتداء من 2003 التي وضعت نظاما يقضي بوجوب الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، والتحويلات المالية الدولية التي تفوق مبلغ 000 10 دولار كندي لوحدة الاستخبارات الكندية، ونفس الشيء بالنسبة لأستراليا إذا ما فاقت العمليات المالية والتحويلات المشبوهة 000 10 دولار أسترالي[1]، إلى جانب المشرع الفرنسي أيضا الذي ألزم البنوك أن تقوم بإخطار TRACFIN [2] عن كل عمليات التحويلات النقدية التي تجرى نقدا أو إلكترونيا عندما تتجاوز مقدار معين، 1000 أورو لكل عملية أو 2000 أورو متراكمة لكل عميل على مدى أكثر من شهر واحد[3] .

إن الأخذ بهذا المعيار لوحده سيؤدي إلى ارتفاع عدد الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، ويصعب معه بذلك تحليل المعلومات التي تتعلق بها، إلى جانب كون هذا المعيار غير فعال في مواجهة مرتكبي جريمة تبييض الأموال الذين يتحايلون عليه بتقسيم الأموال إلى أجزاء منخفضة عن القيمة القانونية المحددة، وبذلك ينتفي تقديم الإخطار بالشبهة في مواجهتهم، بالإضافة إلى كونه معيار غير جازم بارتكاب الجريمة حتى ولو

(1) GLEASON Paul, GOTTESLIG Glenn, Op.cit, p.55.
(2) TRACFIN : Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.
(3) Fédération bancaire française(Ed), La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme Les clés de la banque, Hors-série, concept graphique, paris, 2018, p6.

زادت قيمة الأموال عن الحد القانوني، وهو ما دفع بالكثير من الدول إلى الاستغناء عنه كمؤشر وحيد لتقدير مدى قيام جريمة تبييض الأموال من عدمها[1].

2-مؤشر الاشتباه في مصدر الأموال:

يقع على عاتق الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال واجب البحث والتحري عن مصدر الأموال التي تثور حولها الشبهة، وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك[2]، وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري بالمادة 1/10 من الأمر رقم 12-02 نفسه، التي تنص على أنه: " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

3-مؤشر الاشتباه في وجهة الأموال:

أشارت المادة 01/10 من الأمر رقم 12-02 نفسه إلى معيار ثالث آخر يمكن الأخذ به كمؤشر من مؤشرات الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال، والذي يتمثل في مؤشر الاشتباه في وجهة الأموال، حيث تنص هذه المادة على أنه : " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

---

[1] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص14.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: المعيار الشخصي للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يرجع تحديد هذا المعيار إلى الشخص الذي يقع عليه تقديم الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال، الذي يلاحظ أو يشك في وجود شبهة بالعملية، بحكم الخبرة المهنية التي يتمتع بها، فهو معيار تقديري يخضع لتقدير المكلف بالإخطار على ضوء الظروف التي تحيط بالعملية محل الشبهة بتبييض الأموال[1].

نذكر من بين المؤشرات التي تندرج ضمن هذا المعيار ما يلي:

1-مؤشر الاشتباه في صاحب العملية أو ممثله:

ألزم القانون قبل القيام بأي عملية مهما كانت التأكد من هوية صاحبها أو من يمثله قانونا، فمثلا البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالاستعلام عن الزبون[2] بدرجة أولى وحتى من يمثله بدرجة ثانية، من خلال معرفة هوية هذا الزبون أو من يمثله، والتحقق منهما قبل التعامل معهما مهما كانا شخصا طبيعيا أو معنويا[3]، ليقضي في نهاية المطاف إما بقبول طلب التعامل معهما باعتبار أنهما لا يشكلان خطرا أو رفض الطلب بسبب قيام شبهة حول صفة صاحب العملية أو من يمثله وهو ما يستدعي تحرير و توجيه الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي [4]حتى تقوم بالإجراءات اللازمة.

---

[1] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص230.

[2] الزبون هو أي شخص يملك حساب لدى البنك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أنظر باخوية دريس، " أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد06، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2016، ص 235.

[3] المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[4] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص16.

2-مؤشرات الاشتباه في هوية المستفيد:

المستفيد كذلك قد يكون متواطئا في العمليات التي تكون محل شبهة بتبييض الأموال لذلك يجب البحث والتحري حول هويته وكل ما يتعلق به قبل إجراء أي عملية مهما كان حجمها، باعتباره يلعب دورا كبيرا في تسهيل عمليات تبييض الأموال لعدم مسائلته عن الأموال أو العمليات التي استفاد منها[1]، وإذا ما ثبت تورطه في جريمة تبييض الأموال وجب على الخاضعين للإخطار بالشبهة تحرير الإخطار وإرساله لخلية معالجة الاستعلام المالي لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

يمكن القول بأنه يجب على الخاضعين للإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال متى توافر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الشبهة أعلاه حول عملية ما أن يولوها العناية الكافية والخاصة، وأن يقوموا بالاستعلام عن كافة الأمور التي تتعلق بها كالوجهة، المصدر، هوية المالك أو المستفيد ...الخ ثم يحرروا بشأنها تقريرا سريا يحتفظون به عند عدم انطواء العملية على شبهة تبييض الأموال، أما إذا كانت العملية تنطوي على شبهة تبييض الأموال ففي هذه الحالة يتعين عليهم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي فورا بذلك[3].

الفرع الثالث: شروط الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

متى قامت شبهة تبييض الأموال حول أي عملية من العمليات المالية المنجزة أو التي سيتم إنجازها، ألزم القانون فئة معينة على سبيل الحصر أن تقوم بإتباع إجراءات محددة من أجل القيام بالإخطار أمام خلية معالجة الاستعلام المالي (أولا)، لكنه لم يترك لها الحرية

---

[1] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص16.

[2] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص231.

[3] دحماني فريدة، " الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص271.

المطلقة في القيام بهذا الإجراء، بل يجب عليها أن تقوم به حسب الشكل الذي حدده القانون (ثانيا) وإدراج بيانات على سبيل الحصر والإلزام (ثالثا) ضمن الميعاد اللازم (رابعا).

أولا الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

أولت مجموعة العمل المالي GAFI[1] في التوصيتين الثانية والعشرون (22) والثالثة والعشرون (23) منها، اهتماما كبيرا بالأشخاص الملزمين بالإخطار، وذلك من خلال توسيعها للجهات التي تلتزم بهذا الإجراء عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتعلق بتبييض الأموال[2]،كما أخذ بذلك أيضا التشريع النموذجي للأمم المتحدة في المادة 01 من الفصل 01 من الباب 02 منه[3].

تناول المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في إطار تقيده بالجهود الدولية في المادتين 19 و21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم إلى جانب المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق به[4]، التي أكدت مضمون المادة 1/19 القانون رقم 05-01 السابقة الذكر.

---

[1] مجموعة العمل المالي التي تعرف باسم FATF أو GAFI يرجع أمر تكوينها إلى مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر (15) المنعقد في باريس سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة (07)، التي ضمن آنذاك كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، ثم أصبحت تعرف بمجموعة الثمانية (08) بعد انضمام روسيا إليها، أصبحت تضم في عضويتها تسع وعشرون (29) دولة بالإضافة إلى منظمة الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي بمجموع واحد وعشرون (21) عضوا، يمكن تعريف مجموعة العمل المالي العالمي بأنها هيئة حكومية تتكون من عدد من الخبراء في مجال المال والاقتصاد والبنوك، تهدف إلى دعم مفهوم مقاومة جرائم تبييض الأموال والبحث عن أصولها غير المشروعة وطنيا ودوليا، والبقاء على اطلاع بكل ما هو جديد من أجل تحديث التشريعات والتنظيمات الكفيلة لمواجهة هده الظاهرة عن طرق اقتراحها التوصيات التي تتعلق بذلك، وهو الأمر الذي وقع فعلا عن طريق إصدارها أربعين (40) توصية سنة 1990 تراجع بين الحين والأخر. خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص37.

[2] voir l'annexe n°01 qui contiens recommandations n°22 et 23 du GAFI, et le site www.fatf-gafi.org.

[3] أرتباس نذير، المرجع السابق، ص287.

[4] المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومنه يمكن القول أن الأشخاص الذين ألزمهم المشرع بواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال يتمثلون فيما يلي:

1-الأشخاص المحددون في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم:

يمكن تقسيم الأشخاص الذين تناولتهم المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم إلى الفئات التالية:

أ- الأشخاص العاملون في المجال المالي:

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال المالي في البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات[1].

ب- الأشخاص أصحاب المهن الحرة:

يتمثل الأشخاص أصحاب المهن الحرة في كل من:

ب-1- الأشخاص العاملون في المجال القانوني:

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال القانوني في فئة المحامين والموثقين.

ب-2- الأشخاص العاملون في المجال المحاسبي والوساطة:

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال المحاسبي والوساطة في كل من خبراء المحاسبة، ومحافظو الحسابات، وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة.

[1] لقد تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي من البنوك سبعة ألاف و سبعمائة وثمانون إخطار بالشبهة (780 7) في حين تلقت من بريد الجزائر أربعة ألاف وسبعمائة وثمانية وتسعون إخطارا بالشبهة (798 4)، خلال الفترة الممتدة من 31ديسمبر2005 إلى غاية 31ديسمبر2018. أنظر الملحق رقم02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

ب-3- الأشخاص العاملون في المجال الجمركي:

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال الجمركي في فئة الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون لصالح زبائنهم المستوردين أو المصدرين بالتصريح لدى الجمارك.

ب-4- الأشخاص العاملون في مجال بيع الأموال:

يتمثل الأشخاص العاملون في مجال بيع الأموال في كل من محافظي البيع بالمزاد والأعوان العقاريين، وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

2- الأشخاص المحددون في المادة 21 من القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم:

يتمثل هؤلاء الأشخاص المحددين في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم في أولئك الذين يعملون في مجال مصالح الجمارك والضرائب الذين يرسلون التقارير السرية بصفة عاجلة فور اكتشافهم العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أثناء ممارستهم مهامهم العادية[1].

ألزم القانون هذه الفئات أعلاه بتوجيه الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافهم العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وقرر في المقابل أن أي امتناع أو تقاعس عن تحرير أو تقديم الإخطار بالشبهة للخلية، يكون عمدا أو عن سابق معرفة منهم سيؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية وحتى التأديبية في مواجهتهم، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، كل ذلك من أجل ضمان تفعيل واجب الالتزام بالإخطار بالشبهة[2].

---

[1] لقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ بداية عملها إلى غاية 31ديسمبر2005 بتلقي ثلاثمائة وخمس وسبعون (375) تقريرا سريا من طرف إدارة الجمارك، مشفوعة بمحاضر معاينة لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المحررة من طرف أعوان مؤهلين في هذا الخصوص. أنظر الملحق رقم02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

[2] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص29.

بموجب نص المادة 32 من القانون رقم05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي تنص على أنه:« يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 000 1000دج إلى 000 000 10دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ».

ثانيا: شكل الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

لم يحدد المشرع شكل الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في الجزائر إلا في 09جانفي2006، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[1]، الذي صدر تطبيقا لنص المادة 20 من القانون 05-01 السابقة الذكر التي أحالت في مضمونها إلى التنظيم.

نص المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه:"ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة".

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع جعل الإخطار بالشبهة يتخذ شكل نموذج موحد يجب أن تتقيد به كل الجهات والأشخاص المعنيين بواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[2]، وذلك من أجل تفادي المشاكل التي يمكن أن تنجر من وراء قيام كل فئة من الفئات السابقة الذكر اتخاذ شكل خاص بها وتوحيد البيانات التي تتضمنها الإخطارات بالشبهة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 15جانفي2006.

[2] أنظر الملحق رقم 03 المتضمن نموذجي الإخطار بالشبهة ووصل استلامه.

كما تنص أيضا المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه " يحرر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام المذكوران في المادة 02 أعلاه على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني ".

يتحمل عبء تصميم الإخطار بالشبهة الأشخاص الملزمين قانونا بتقديمه الذين سبقت الإشارة إليهم أعلاه، وذلك حسب النموذج الموحد الذي تحتفظ به خلية معالجة الاستعلام المالي، في حين تختص هذه الأخيرة بتصميم وصل الاستلام[1] باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمنحه للمخطر دون سواها، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 04 من نفس المرسوم[2].

ألزم المشرع على وجوب أن يكون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال محررا بخط واضح، وأن يتجنب القائم بالإخطار حول العملية محل الشبهة بتبييض الأموال أي حشو أو إضافات عن طريق الرقن أليا، حسب ما تنص عليه المادة 05 من نفس المرسوم[3].

لكن التوقيع على الإخطار بالشبهة يجب أن يتم خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير عليه من طرف المخطر، مع إرفاق الإخطار بكل الوثائق التي تجزم قيام الشبهة المتعلقة بالعملية المشبوهة[4].

يلاحظ انطلاقا من كل ما سبق تناوله أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كتابة وجوبا، عكس بعض الدول الأخرى

---

[1] أنظر الملحق رقم 03 المتضمن نموذجي الإخطار بالشبهة ووصل استلامه.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[4] المادتان 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

التي تأخذ أيضا بعين الاعتبار حتى بالإخطار بالشبهة الشفوي الذي يقدم للوحدات المالية التابعة لها من طرف الأشخاص الملزمين به كالهاتف مثلا، وذلك في حالات الضرورة و الاستعجال[1].

كما تأخذ أيضا بعض الدول المتطورة اقتصاديا بنظام الإخطار الإلكتروني، وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في الكثير من الدول النامية لانعدام البنية التحتية المرتكزة على المعلوماتية[2].

ثالثا: مضمون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

لم يترك المشرع الجزائري للأشخاص الملزمين بإرسال الإخطار لخلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند توفر المؤشرات الدالة على ذلك مطلق الحرية، بل قيدهم بنموذج حدد فيه بيانات على سبيل الحصر يجب أن يتضمنها هذا الإخطار.

تم النص على هذه البيانات الإلزامية بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه السابق الذكر، هذه البيانات يمكن إجمالها كالأتي:

---

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص212.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1-الجهة المخطرة:

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مجموعة من المعلومات حول القائم بتقديم الإخطار، تتعلق أساسا باسمه، عنوانه، وكافة المعلومات المتعلقة به إذا كان شخصا طبيعيا[1].

أما إذا كان القائم بالإخطار شخصا معنويا، كالبنك مثلا فعليه أن يدون المعلومات الخاصة به بدء باسمه، عنوانه، رقم الهاتف، الفاكس[2].

2-الجهة محل الاشتباه:

تتمثل في كل المعلومات التي تتعلق بالشخص صاحب الأموال محل الاشتباه بتبييض الأموال، والتي هي كالتالي:

أ- **المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة:**

صاحب الحساب والموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان)؛

ب- الهوية:

في هذه الحالة عند تحديد هوية الأشخاص محل الاشتباه بتبييض الأموال يجب أن نفرق بين الفئات التالية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب تحديد هويتهم الكاملة، وكذا تاريخ ومكان الازدياد؛
- بالنسبة للأشخاص المعنوية فيجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية النشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي؛

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

- بالنسبة للشركاء يتم ذكر زيادة النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، المهمة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي؛
- بالنسبة للمسير يتم ذكر النسب الكامل أيضا، تاريخ ومكان الازدياد المعلومات التي تتعلق بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار)؛
- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة بها؛
- نوع الزبون، اعتيادي أو غير اعتيادي؛
- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب؛
- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم[1].

3-العمليات المشبوهة:

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة كل التفاصيل التي تخص العملية المشبوهة بتبييض الأموال مثل التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات[2].

يجب أيضا القيام بالوصف الدقيق للعملية والعلاقات المحتملة بين أطرافها، بإعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية، إذا كانت محلية أو عابرة للحدود[3].

تجب الإشارة أيضا إلى طبيعة الأموال محل الشبهة، ما إذا كانت عملة وطنية أو قيم عقارية، معادن نفيسة وغيرها[4].

فإذا كانت العملية عابرة للحدود الوطنية يتعين تحديد نوعها، حول ما إذا كانت عبارة عن تحويل الأموال أو إرجاعها إلى الوطن، أو صرف لصك من الصكوك مع الإشارة إلى

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

مصدر الأموال بذكر المؤسسة البنكية، المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية، المراسلة، رقم الصك وتاريخ إصداره ووجهة الأموال[1].

أما إذا كانت العملية المشبوهة محلية؛ فيجب في هذه الحالة تحديد نوع الدفع إذا كان نقدا أو بتسليم صك من الصكوك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه[2].

4-دواعي الاشتباه:

يجب وصف دواعي الشبهة بتبييض الأموال بالاعتماد على العناصر الآتية:

هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، درجة تعقيد العملية، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي[3].

أما بالنسبة للجهات غير المصرفية التي تخضع لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، فيجب عليها في هذه الحالة أن تقدم كل المعلومات التي تتعلق بطبيعة العملية ما إذا كانت إيداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال والمتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال، طريقة الدفع أو غيرها ...) والمعلومات التي ترتبط بغرض وطبيعة العملية مع إبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة[4].

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

5-الخاتمة والرأي:

تتضمن الخاتمة والرأي حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، إلى جانب تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة[1].

يجب على المكلف بتقديم التصريح بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في هذا الصدد أن يقوم بالختم عن طريق تقديم رأيه الشخصي عن مدى تأسيس اشتباهه حول العملية التي حرر على ضوئها الإخطار بالشبهة، و أنها تندرج ضمن تبييض الأموال حتى يبرر وجود هذا الإخطار[2].

يعتبر وصل الاستلام الذي تسلمه خلية معالجة الاستعلام المالي للجهة المخطرة بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال شهادة يقوم بملئها عضو من أعضاء مجلس الخلية فبمجرد توقيعه عليه يعتبر أنه يشهد من خلاله بأنه استلم من القائم بالإخطار وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين[3].

رابعا: ميعاد تقديم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

لم ينص المشرع أو يشر إلى ميعاد محدد بأجل معين لقيام هؤلاء الأشخاص الملزمين قانونا بتقديم الإخطار بالشبهة خلاله، بل اكتفى بالقول فقط أنهم ملزمون بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن كل العمليات التي تتعلق بالأموال التي يشتبه فيها بأنها متحصل عليها من جناية أو جنحة، لاسيما الجرائم المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وهو ما يفهم من الفقرة الثانية (02) من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

(2) نايلي حبيبة، المرجع السابق، ص122.

(3) ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال : دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص146.

على أنه « ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ».

يلاحظ أن المشرع قرن قيام هؤلاء الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بتقديم الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال، بمجرد الشبهة حول هذه العمليات المشبوهة حتى ولو تعذر تأجيلها أو بعد إنجازها، بما معناه متى تراءت لهم الشبهة بتبييض الأموال ألزموا بتقديم الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي بناء على سلطتهم التقديرية[1] فالمعيار شخصي هنا، وهو ما يفهم من استعمال المشرع لعبارة "**بمجرد توفر الشبهة**" وذلك في ظل غياب المعايير الموضوعية للشبهة من عدمها.

يجب أن يتم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال حسب الأصل قبل تنفيذ العملية محل الشبهة، ولكن استثناء أجاز المشرع أن يتم تقديم الإخطار بالشبهة في وقت لاحق عن تنفيذ العملية محل الشبهة بتبييض الأموال[2]، وذلك استنادا إلى استعمال المشرع لجملة "ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها".

رغم أنه من الناحية العملية يصعب اكتشاف أسباب الشبهة في عمليات تبييض الأموال بعد أن يقوم أصحابها بتنفيذها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

أقرت مختلف التشريعات الوطنية والدولية إلزامية الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال على بعض الفئات من الأشخاص التي حددتها حصرا، هذا

[1] عميروش بلال، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص43.

[2] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص274.

الالتزام الملقى على عاتقهم يعتبر حديث النشأة لارتباطه بإنشاء الوحدات المالية التي أنيط بها مكافحة جريمة تبييض الأموال. ولقد أثارت الطبيعة القانونية لهذا الالتزام جدلا فقهيا واسعا، وأسالت الحبر الكثير (الفرع الأول) في ظل سكوت الكثير من التشريعات عن تحديدها، والاكتفاء بإعفاء الخاضعين لهذا الالتزام من المسائلة ضمن ضوابط، من بينها المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تباينت الاتجاهات الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن عمليات بتبييض الأموال، باعتباره الخطوة الأولى التي يقوم بها الملزم به أما خلية معالجة الاستعلام المالي، ومن بين الآليات والتي تؤدي إلى الكشف عن جريمة تبييض الأموال، فهناك من الفقه من رأى بأنه سبب من أسباب الإباحة (أولا)، في حين رأى البعض الأخر بأنه يدخل ضمن موانع العقاب (ثانيا)، أما الرأي ثالث فرأى ضرورة إدراجه ضمن موانع المسؤولية (ثالثا).

أولا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال سبب من أسباب الإباحة

تعرف الإباحة أو ما تعرف أيضا بالأفعال المبرر بأنها إخراج الفعل المجرم قانونا بموجب نص قانوني خاص من التجريم[1]، لذلك يرى البعض أن الإخطار بالشبهة يعتبر سببا من أسباب الإباحة، على أساس أن كل عمل يرتكب تنفيذا لأمر قانوني لا يجب أن يعاقب عليه جنائيا عندما يكون الفعل المرتكب مأمورا به[2]، فإفشاء المعلومات المتعلقة بالعملية محل الشبهة يعتبر استثناء من الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية التي نص

[1] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص18.

[2] باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص292

عليها المشرع صراحة[1]، فمن يقوم بالإخطار عن المعاملات المالية محل الشبهة يعتبر مرتكبا لفعل مشروع، ومنه يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية لا شخصية[2].

فمن غير المنطقي أن يأمر القانون بأداء واجب محدد ثم يجعل من ذلك جريمة، وإلا وقع في تناقض لذلك جرد فعل الإخطار بالشبهة من الصفة الإجرامية ليصبح مشروعا قصد تحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في محاربة جريمة تبييض الأموال[3].

ثانيا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مانع من موانع العقاب

يرى هذا الاتجاه من الفقه أن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال يعتبر مانعا من موانع العقاب، وذلك بالاستناد إلى مختلف النصوص التشريعية لأغلب الدول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، التي أقرت صراحة إعفاء الملزمين بالإخطار بالشبهة أو مقدمي المعلومات والبيانات عن هذه العمليات من المسائلة[4]، شرط أن يكونوا حسني النية، حيث يستفيدون من مانع العقاب هم فقط شخصيا دون غيرهم، فيتم بناء على ذلك إعفائهم من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حسب هذا الرأي، وبقى هذا الإعفاء قائما في حقهم مهما كانت نتيجة التحقيقات والمتابعات، كل ذلك من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال[5].

---

[1] دموش حكيمة، « التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 كليه الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص191.

[2] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص229.

[3] باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص213.

[4] بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص214.

[5] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص291.

يؤخذ على هذا الاتجاه أن موانع العقاب التي وردت بالقانون قد وردت على سبيل الحصر و الاستثناء، لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها، إلى جانب كون موانع العقاب تتطلب وقوع الجريمة كاملة، وهو مالا يستقيم مع إلزام الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[1].

ثالثا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مانع من موانع المسؤولية

ذهب رأي فقهي ثالث إلى القول أن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال يعتبر مانعا من موانع المسؤولية، مستندين في ذلك على أن الركن المعنوي يتمثل جوهره في الإرادة الإجرامية، وهذه الأخيرة لا توصف بذلك إلا إذا كانت جديرة بأن يعتد بها القانون، وهي ليست كذلك إلا إذا توفر فيها التمييز وحرية الاختيار[2]، يتمثل التمييز في القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، إلى جانب توقع الآثار التي يمكن أن تحدث من وراء القيام به، فتظهر بذلك خطورة الفعل على المصلحة أو الحق المحمي قانونيا، وبما أن الموظف المختص يهدف من خلال قيامه بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال إلى حماية المصلحة العامة[3]، معنى ذلك يجب توافر حسن النية لدى القائم بالإخطار بالشبهة، وبذلك ينتفي معه القصد الجنائي دون الخطأ العمدي، ومنه انتفاء المسؤولية[4].

أنتقد هذا الرأي على أن أساس معيار حسن النية يعتبر فكرة مجردة ويصعب تحديدها لأنها ترتبط بنية الشخص ومشاعره[5]، كما أن موانع المسؤولية حددها القانون على سبيل

---

[1] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص291.

[2] المرجع نفسه، ص292.

[3] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص291.

[4] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص214.

[5] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص17.

الحصر ولا يدخل في إطارها الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[1] كما أن مونع المسؤولية لا تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية بل يظل الفعل جريمة ولا تنتفي المسؤولية المدنية[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في القانون الجزائري

يعتبر الإخطار بالشبهة عن العمليات التي هي محل الشبهة بتبييض الأموال مانع من موانع العقاب [3]، يفهم ذلك من نص المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتضمن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السابق ذكره، التي تنص صراحة على أنه "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ".

يمكن تسجيل بعض المآخذ على المشرع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه باعتباره استهل المادة بعبارة "**يعفى**" ، في حين كان الأجدر به أن يستعمل عبارة "**لا يعاقب**" بدلها لأنه في مضمون المادة عدد العقوبات المتمثلة في العقوبات الإدارية أو المدنية أو الجزائية، كما أنه قرن منع العقوبة بمعيار شخصي لا موضوعي يصعب تحديده عن طريق استعماله عبارة "**بحسن نية**" .

---

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص214.

[2] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص292.

[3] سعيود محمد الطاهر، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص372.

كما أن موانع العقاب تتطلب أن تقع الجريمة كاملة بكل عناصرها التي تكونها، إلا أن المشرع وبالرجوع إلى صياغة المادة نجده استثنى الركن المعنوي للجريمة وهو ما يتعارض مع موانع العقاب التي لا تؤثر على أركان الجريمة بل تنصب على العقوبة إما كليا أو جزئيا أو بالتخفيف بالنظر إلى الغاية التي يسعى إليها المشرع، ضف إلى ذلك أن موانع العقاب وردت على سبيل الحصر لا المثال ولا يمكن القياس أو التوسع فيها بإضافة حالات أخرى غير واردة ومن ضمنها الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.

المبحث الثاني: دراسية خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد تلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كخطوة ثانية لا تقل أهمية عن الخطوة الأولى بممارسة امتيازاتها التي منحها لها القانون (المطلب الأول) عند قيامها بدراسة هذه الإخطارات، لكن المشرع وفي سبيل قيامها بالمهام التي أسندت لها على أكمل وجه وبكل اطمئنان هي ومن قام بتوجيه الإخطار لها، منحهم ضمانات (المطلب الثاني) من أجل تحقيق الفعالية المرجوة منه وهي التصدي لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: امتيازات خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء دراستها الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تمارس خلية معالجة الاستعلام المالي الكثير من الامتيازات التي منحها لها القانون بمناسبة دراستها الإخطارات بالشبهة عن العمليات التي هي محل الشبهة بتبييض الأموال التي تتلقاها من طرف الخاضعين لهذا الالتزام، بدء بجمع المعلومات والوثائق التي تتعلق بها (الفرع الأول)، إلى قيامها بتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة والوثائق والمعلومات التي

قامت بجمعها (الفرع الثاني)، لتنتهي مهمتها أثناء هذه المرحة بالخروج بقرار نهائي بشأنه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جمع خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها

بمجرد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أو التقارير السرية حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال تقوم الخلية بقيدها مباشرة في قاعدة البيانات الخاصة بها[1]، ثم تقوم بعد ذلك الخلية بجمع المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات والأموال المشبوهة بتبييض الأموال، وتهدف الخلية من وراء قيامها بذلك إلى الكشف عن مصدر هذه الأموال والعمليات والطبيعة الحقيقة لها إذ تقوم في سبيل ذلك بالإطلاع على كل سند أو وثيقة أو معلومة لها علاقة بالعملية محل الشبهة بتبييض الأموال[2]، عن طريق جمع المعلومات من أنظمة البنوك و المؤسسات المالية[3].

نجد المشرع الجزائري بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، قد أهل هذه الأخيرة بصلاحية طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية لممارسة المهام التي أسندها إليها على أكمل وجه، وهو الأمر الذي كرسه المشرع أول مرة صراحة عن إنشائها ضمن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق الذكر المنشئ لها، التي تنص على أنه: « تؤهل الخلية لطلب كل

---

(1) ضريفي الصادق، « دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ص81.

(2) بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص70.

(3) فراحتية كمال، المرجع السابق، ص195.

وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ».

يمكن القول انطلاقا من استقرائنا لنص المادة أعلاه، أن المشرع لم يحدد وقت تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل طلب المعلومات والوثائق ذات الصلة بالعملية المشبوهة بتبييض الأموال من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن هذه العمليات، ما إذا كانت الخلية تطلب هذه المعلومات والوثائق أثناء تقديم الإخطار بالشبهة فقط أم حتى بعد تقديمه عندما تجد نفسها بحاجة لمعلومات ووثائق جديدة في ظل نقص ما قدم إليها وعدم أهميته فيما ستقوم به من مهام و اصطدامها بمبدأ السر البنكي والمهني.

تدارك المشرع هذا الإشكال سنة 2006 بموجب إصداره المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه في نص المادة 02/06 منه التي فصلت في الموضوع وأزالت اللبس والغموض بنصها على أنه: « كما يمكن الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات ».

في حين نجد أن القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عند صدوره أول مرة لم يتناول هذا الامتياز مطلقا لا صراحة ولا ضمنيا، وبقي الأمر على حاله إلى غاية تعديله سنة 2012 بموجب الأمر رقم 12-02 الذي عدل المادة 15 منه بإضافة الفقرة الثانية (02) لها التي تنص على أنه « كما يمكنها

أن تطلب من السلطات المختصة[1]أو من الخاضعين ، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها ".

يظهر بوضوح من خلال النصوص القانونية أعلاه، أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بامتياز طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية وتساعدها في أن تقوم بمهامها التي أسندها لها القانون على أكمل وجه[2]، دون أن تعتد أي جهة من الجهات التي يقع عليها الالتزام بالإخطار بالشبهة بالسر المهني أو البنكي أمامها[3].

تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي بمناسبة قيامها بجمع المعلومات والوثائق على المستوى الوطني بالمصلحتين التقنيتين، اللتان جاء بهما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28ماي2007، المتضمن المصالح التقنية، مصلحة تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين ويطلق عليها تسمية مصلحة التحقيقات والتحريات، وأخرى أيضا لها نفس مهمة جمع المعلومات إلا أن هذه المصلحة تشكل بنكا للمعلومات الضرورية لحسن سير الخلية تعرف باسم مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات[4].

---

[1] يقصد بالسلطات المختصة: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة، حسب نص المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[2] قدمت خلية معالجة الاستعلام المالي خلال السنوات الأولى من سنوات إنشائها، في إطار عملها لمصالح الجمارك 21 طلبا، فيما لم تطلب من مصالح الضرائب أي معلومات كما قامت بطلب معلومات من الشرطة القضائية آنذاك رغم عدم وجود مسوغ قانوني إلزامي لذلك بلغ عدد الطلبات 47 طلبا للمعلومات منها، توزعت هذه الطلبات كالتالي: 22 طلبا سنة 2007، و نفس العدد سنة 2008، لينخفض بشكل كبير إلى 03 طلبات فقط سنة 2009، حسب تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقييم المشترك بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر 01ديسمبر2010، ص44.

[3] المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28ماي2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر بتاريخ 13جوان2007.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن عمل خلية معالجة الاستعلام المالي لا يقتصر على طلب المعلومات المالية التي تتعلق بالشبهة حول تبييض الأموال من الهيئات الوطنية فقط، بل يمكن للخلية أيضا في إطار بروتوكولات التعاون و الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات أن تطلب من أي هيئة مماثلة لها تزويدها بما تحتاجه من المعلومات حتى تنهي مهامها أثناء التحقيق والتحري حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[1]، من أجل تحديد مصدر هذه العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال ووجهتها وطبيعتها[2].

تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي عند طلبها المعلومات والوثائق التي تتعلق بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال من الهيئات الأجنبية المماثلة لها بمصلحة التعاون، هذه الأخيرة تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاطها[3].

وتجب الإشارة إلى أن كل مصلحة من المصالح التقنية السابقة الذكر والتي تساعد خلية معالجة الاستعلام المالي في جمع المعلومات تتضمن مكلفين اثنين (02) بالدراسات[4].

الفرع الثاني: تحليل ومعالجة خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها

أسند المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي، امتياز أخر لا يقل أهمية عن امتياز جمع المعلومات والوثائق وتخزينها السابق ذكره أعلاه والذي يرتبط به، يتمثل هذا

---

(1) العيد سعدية، المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص151.

(2) زايدي خولة، شكلاط إيمان، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (وكالة بومرداس)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص115.

(3) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

(4) المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

الامتياز في تحليلها ومعالجتها للمعلومات والوثائق التي جمعتها أو تلقتها من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أو من الهيئات الأجنبية المماثلة لها[1]، باعتبار أن الكثير من تقارير المعاملات التي تثور حولها شبهة تبييض الأموال والكشوفات المالية الأخرى، قد تدو من الوهلة الأولى أنها بريئة، فالإيداعات المالية وتحويلات الأموال ...الخ، يمكن أن تشكل جزء من معلومة ذات أهمية كبيرة تسهل عملية اكتشاف وملاحقة جريمة تبييض الأموال[2]، نص المشرع الجزائري صراحة هذا الامتياز ضمن المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تنص على أنه: "تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة...".

كما أكدت المادة 15 من القانون رقم05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم على هذا الامتياز أيضا بنصها على أنه " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها... ".

انطلاقا من تحليل النصوص القانونية أعلاه، يتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي أن تقوم بدراسة كل المعلومات والوثائق التي جمعتها أو تحصلت عليها من مختلف الجهات سواء الخاضعين للإخطار بالشبهة أو السلطات المختصة أو الهيئات الأجنبية المماثلة لها ، عن طريق التحليل والمعالجة حتى تتمكن من تحويل الشك المبدئي الذي كان سببا في تحرير و توجبه الإخطار بالشبهة لها إلى اشتباه قوي مؤسس، عن طريق إعادة

---

[1] خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص356.

[2] البنك الدولي، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة 02، الولايات المتحدة الأمريكية 2005، ص 5VII.

رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة تبييض الأموال منذ لحظة الحصول عليها من المصدر غير المشروع[1]، تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار قيامها بتحليل ومعالجة المعلومات والوثائق ذات الصلة بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها[2].

تساعد خلية معالجة الاستعلام المالي في مهمة تحليل الإخطار بالشبهة والمعلومات والوثائق التي ترتبط به التي تم جمعها، وإدارة التحقيقات والتحريات مصلحة التحقيقات والتحريات السابقة الذكر.

أما بالنسبة للجهة التي تقوم بتحليل المعلومات و الوثائق التي تم جمعها ومعالجة الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال فإنه مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي الذي يتكون من سبعة (07) أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتمم للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بالمادة 4/10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشائها وتنظيمها وبيان كيفية عملها المعدل والمتمم " يتداول مجلس الخلية لاسيما فيما يأتي :

-الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات ".

يمكن القول وبناء على كل ما سبق أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تمثل البريد الذي يختص فقط باستقبال التصريح بالشبهة والمعلومات والوثائق التي ترتبط بعمليات

---

[1] مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص94.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-175، المؤرخ في 06سبتمبر2008، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 07سبتمبر2008.

تبييض الأموال، والمرسلة من طرف مختلف الخاضعين للإخطار بالشبهة والسلطات المختصة والهيئات الأجنبية المماثلة لها[1].

الفرع الثالث: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي القرار بشأن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها

بعد أن تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، تقوم فورا بجمع المعلومات والوثائق التي تتعلق بها، وتعالجها وتحللها عن طريق مجلسها[2]، إذ يقوم هذا الأخير باستخلاص الدلائل والمؤشرات التي تدل على تضمن العملية المشبوهة لجريمة تبييض الأموال من عدمها[3]، عن طريق مقارنة مؤشرات الشبهة و الربط بينها وبين المعلومات التي تم التحصل عليها وجمعها من الجهات المخطرة والسلطات المختصة والهيئات الأجنبية المماثلة أو التي تمارس نفس الصلاحيات فيبحث مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي عن مدى وجود العلاقة بين العمليات محل الشبهة المخطر أو المبلغ عنها وبين الجريمة المصدر، حتى وإن لم يؤدي ذلك به إلى الكشف عن الجريمة أو تم اكتشافها ولم يتم القبض على المتهم[4].

تتخذ خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق مجلسها الذي يجتمع بعد تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات التي ثارت حولها شبهة تبييض الأموال والوثائق والمعلومات التي تم جمعها وربطها بمؤشرات الشبهة أحد القرارين التاليين:

---

[1] بن عيسى بن علية ، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010 ص149.

[2] قيشاج نبيلة، « آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2015، ص253.

[3] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص280.

[4] فراحتية كمال، المرجع السابق، ص186.

أولا: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار حفظ ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها

تتخذ خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق مجلسها، عند تأكدها من عدم وجود شبهة تبييض الأموال والمؤشرات التي تدل عليها، المرتبطة بالعملية المالية التي يراد القيام بها أو التي تم القيام بها، قرارا بالتصرف في الإخطار بالشبهة والمعلومات والوثائق التي أسفر عنها التحري والفحص بشأنها، أي أنه عند عدم ارتكاب جريمة تبييض الأموال تقوم الخلية بحفظ الملف[1]، وتسمح تبعا لذلك بتنفيذ العملية المالية التي تم الاعتراض على تنفيذها، وتلغي التدابير التحفظية التي اتخذت بشأنها في حالة اتخاذها كما سنرى لاحقا.

ثانيا: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار إرسال ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها إلى الجهات المعنية

ألزم القانون صراحة خلية معالجة الاستعلام المالي إذا ما ثبتت شبهة تبييض الأموال حول العملية المالية التي أنجزت أو التي يراد إنجازها، عند توافر مؤشرات الشبهة التي تدل على ذلك أثناء معالجة الإخطار بالشبهة والوثائق والمعلومات التي ترتبط به، بموجب النص التنظيمي المنشئ لها من خلال نص المادة 04 منه على أنه " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وتتولى بهذه الصفة ، المهام الآتية على الخصوص:

–ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية".

وهو الأمر الذي أكدته أيضا المادة 16 من القانون رقم 05–01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عند صدوره بنصها على أنه "...، وتقوم

---

[1] مصطفاوي عمار، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة "، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص681.

بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

يلاحظ من خلال استقراء المادتين أعلاه، أن المشرع ألزم خلية معالجة الاستعلام المالي عند تأكدها من وجود شبهة تبييض الأموال أثناء قيامها بالفحص والتحري من خلال معالجة وتحليل الإخطار بالشبهة والمعلومات والوثائق التي ترتبط به وتحويل مجرد الشك إلى يقين، أن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب الحالة طبقا للقانون دون سواه.

لكن بعد تعديل المشرع الجزائري سنة 2012 للقانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السابق الذكر، أضاف مادة أخرى التي تتمثل في المادة 15مكرر من نفس القانون التي أصبحت تنص على أنه " تتولى الهيئة المختصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

يلاحظ أن المشرع وسع صراحة حسب مضمون المادة أعلاه من الجهات التي تلتزم خلية معالجة الاستعلام المالي بالإرسال ملف الإخطار بالشبهة أمامها عن عمليات تبييض الأموال، بعد أن كانت الخلية ملزمة بذلك فقط أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا أصبحت ملزمة بذلك أمام الجهات الأمنية والقضائية أيضا عند وجود المؤشرات القوية للشبهة في هذه العمليات، مع إلزامها بسحب الإخطار بالشبهة عنها من الملف حتى لا تعرف الجهة التي قامت بإخطارها، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

[1] قسوري فهيمة، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال "، مجلة الدراسات والأبحاث المجلد 06، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص106.

تجب الإشارة إلى أن مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي لا يقوم بتحويل ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، إلا إذا تم اتخاذ قرار إرساله للجهات الأمنية والقضائية المعنية بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة (07) حسب ما تنص عليه المادة 8/10 مكرر السابقة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم " يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ".

فيفهم من ذلك أنه في حالة قيام أحد هؤلاء الأعضاء بالاعتراض على إرسال ملف الإخطار بالشبهة للجهات المعنية، سيتم حفظ الملف ولا يرسل للجهات الأمنية والقضائية المختصة، وهو الأمر الذي يعاب على مضمون هذه المادة كيف يحفظ الملف رغم توفر الشبهة والمؤشرات التي تدل على تبييض الأموال في حالة اعتراض أحد هؤلاء الأعضاء؟.

يسهر رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي على تنفيذ القرار المتخذ بإرسال ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهات القضائية والأمنية المعنية، والسهر على تحقيق المهام و الأهداف الموكلة لها[1]، عن طريق المصلحة القانونية للخلية التي تعمل على المتابعة القضائية للملفات التي ترسلها إلى وكيل الجمهورية[2]لدى المحكمة المختصة إقليميا من أجل التصرف فيه وفقا للقواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية، من خلال العلاقة التي تربطها بالنيابة العامة[3].

المطلب الثاني: ضمانات الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي والخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أثناء تحرير وإرسال وتلقي هذا الإخطار بالشبهة كل

---

[1] المادة 4/10 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

[2] أرسلت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها إلى غاية 31ديسمبر 2017 إلى وكيل الجمهورية مائة وسبعين ملفا فقط (170)، نظرا لنقص التركيبة البشرية المختصة بتحليل الإخطارات بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال ونقص الخبرة. أنظر الملحق رقم02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

حسب دوره بعض الضمانات، كما ألقى على عاتقهم ببعض الالتزامات ، حيث يجب على كلاهما التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق (الفرع الأول) من أجل تحقيق الفعالية المرجوة من قيامهم بالإخطار بالشبهة، وفي سبيل ذلك نفى عنهم المسؤولية (الفرع الثاني) حتى يتحقق لديهم الاطمئنان التام ويزيل عنهم الضغوطات التي تنجم جراء ذلك.

الفرع الأول: التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يعتبر مبدأ السرية من أهم وسائل حماية خصوصية المعلومات المالية التي تتعلق بالمعاملات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال[1]، كما انه من شأنه أن يمكن خلية معالجة الاستعلام المالي (أولا) والخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال (ثانيا) من أن يقوموا بوظائفهم على أكمل وجه.

أولا: تقيد خلية معالجة الاستعلام المالي بضمان سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

كرس المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، سعيا منه للحد من جريمة تبييض الأموال التي أضحت تعرف انتشارا واسعا لا نظير له، واجب الالتزام بالتقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، التي ترتبط بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، التي تتلقاها وتجمعها بمناسبة معالجتها وتحليلها لهذه الإخطارات بالشبهة صراحة، بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية، فنجده ينص في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها السابق الذكر على أنه « يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر

[1] البنك الدولي، المرجع السابق، ص20 VII.

المهني[1] بما في ذلك اتجاه إداراتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به ".

كما أكد على ذلك أيضا بموجب نص المادة 03/15 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي تنص على أنه " تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون ".

يلاحظ من خلال النصين أعلاه أن المشرع الجزائري مد الالتزام بضمان سرية المعلومات والوثائق إلى كل أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي دون استثناء إلى جانب الأشخاص الذين تستعين بهم، وإلى كل المعلومات والوثائق التي ترد إليها، سواء ما تعلق منها بمضمون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أو المعلومات والوثائق التي تجمعها من الجهات والهيئات الوطنية في إطار تحليلها ومعالجتها لها[2]، كما يشمل واجب التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق تلك المعلومات والوثائق التي تتحصل عليها خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات الأجنبية المماثلة لها أو تلك التي تقوم بالمهام المماثلة[3].

غير أن إلزام الخلية بواجب التقيد بضمان سرية المعلومات الوثائق هو إلزام غير مطلق، إذ يجوز لها أن تفصح عنها في إطار القانون كما سبق وأن رأينا[4].

---

[1] يقصد بالسر المهني عدم القيام بالإفصاح وإطلاع أي كان سواء العميل أو المستفيد أو السلطات المختصة عن أي إجراء من الإجراءات التي تم بها الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أو التحري أو الفحص بشأنها نقلا عن بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص70.

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص374.

[3] العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص187.

[4] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص262.

ثانيا: تقيد الخاضعون للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال بضمان سرية المعلومات والوثائق

لجأت الكثير من الدول التي انتهجت محاربة جريمة تبييض الأموال، إلى ضمان سرية الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وكل ما يتعلق بها من الوثائق والمعلومات، حتى تكفل فعالية أنظمتها في مكافحة هذه الجريمة، وتبعا لذلك يتعين على الخاضعين بتحرير وتقديم الإخطار بالشبهة عدم المبالغة في الإجراءات التي تفرضها التزامات الحيطة والحذر، واستيفاء الأوراق والبيانات التي قد توحي لصاحب العملية بأن عمليته يشتبه فيها بتبييض الأموال، وأن الإخطار بالشبهة حولها أمرا متوقعا بالضرورة ولا مفر منه، بل يجب عليهم أن يكتفوا بالإجراءات العادية مع ضرورة القيام بالإخطار بالشبهة حولها في أسرع وقت[1].

أكد على هذا الالتزام المشرع بموجب نص المادة 33 القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، بنصها على أنه " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال والعمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة 000 2000 دج إلى 000 000 20 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

عند استقراء لنص المادة أعلاه، نجد أن الالتزام بالتقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق والإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال لا يشمل فقط الخلية بأعضائها والأشخاص الذين تستعين بهم، بل يمتد أيضا ليشمل الخاضعين لواجب تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة، نجد أن القانون ألزمهم بعدم تنبيه صاحب العملية محل الشبهة بتبييض الأموال أو الأطراف الذين لهم صلة بها، أو بالإجراءات التي تم اتخاذها ومباشرتها

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص223.

ضدهم، والتي تتمثل في البحث والتحري عن العملية المشبوهة حتى الانتهاء من ذلك، كما أن هذا الالتزام يخص كل العمليات مهما كان حجمها[1].

يظهر بجلاء أن الهدف من هذا القيد، حتى لا يدع أي مجال للشك بأن كل إفشاء للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال والمعلومات والوثائق التي تتعلق به، سوف تؤدي حتما في النهاية إلى إفشال الجهود التي ستبدل أو التي بدلت لتقصي حقيقة الأموال محل الشبهة بتبييض الأموال، أو التحفظ عليها أو مصادرتها، وحتى لا يفرغ النصوص القانونية من فاعليتها ووسائل تفاديها[2]، عن طريق قيام أصحاب الأموال والعمليات محل الشبهة بتبييض الأموال بالتلاعب وإخفاء الدلائل والأسباب التي قامت عليها الشبهة[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري عند قيامه بتعديل المادة 33 أعلاه بموجب الأمر رقم 12-02 سنة 2012، لم يأتي بأي جديد يذكر سوى أنه رفع من مبلغ الغرامة المالية بعد أن كانت من 200 000 دج إلى 2000 000 دج، أصبحت 2000 000 دج إلى 20 000 000 دج محاولة منه في أن يضع حدا لإخلال الخاضعين لهذا الواجب به، دون أن يأتي بعقوبات تمس حريتهم حتى تتحقق الفعالية من العقاب هذا من جهة.

أما من جهة أخرى فقلد كان يستعمل مصطلح "**الهيئات المالية**" قبل التعديل أما بعده فأصبح يستعمل مصطلح "**المؤسسات المالية**"، كما أنه كان يستعمل قبل التعديل مصطلح "**الخاضعين للإخطار بالشبهة**" والآن أصبح يستعمل عبارة "**الخاضعون**"[4].

---

[1] العيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص187.

[2] تدريست حكيمة، المرجع السابق، ص217.

[3] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص22.

[4] تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه. بغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

الفرع الثاني: انتفاء مسؤولية محرري ومتلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

كل من يرتكب خطأ يجب عليه أن يتحمل تبعة عمله حسب الأصل، فالكل مسؤول عما يلحقه من أضرار بالغير سواء بحكم وظيفته أو غيرها، إلا أن المشرع وبهدف حماية المصلحة العامة يتدخل وينفي المسؤولية عن بعض الأشخاص أو الأفعال بالنظر إلى محل الحماية، وهو الحال بالنسبة لما فعله أثناء تجريمه لتبييض الأموال أين يهدف إلى حماية المصلحة العامة، أين أعفى الفئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال (أولا) وكذا خلية معالجة الاستعلام المالي (ثانيا) أثناء ممارستهم وظائفهم.

أولا: انتفاء مسؤولية الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

سبق القول أثناء تناولنا الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أن المشرع أدرج الإخطار بالشبهة ضمن موانع العقاب، فنجده ينص في المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السابق الذكر على أنه: " يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعين للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ".

انطلاقا من نص المادة أعلاه، يتبين أنه لا يسأل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عن الإخطار الكاذب إذا ما انتهت المعالجة والتحليلات إلى عدم ثبوت الشبهة حول العمليات المالية المشبوهة و عدم صحته متى قدم

بحسن نية[1]، لأن معظم الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة لا تكون حقيقية في نهاية الأمر، لانتفاء القصد الجنائي[2].

أما بمفهوم المخالفة فإن الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، إذا ما قدموا الإخطار بالشبهة بسوء نية إضرارا بمصالح صاحب العملية، وانتهت التحريات والمعالجة إلى عدم ثبوت شبهة تبييض الأموال، فإنهم سيساءلون إداريا ومدنيا وجزائيا عن ذلك.

تكمن العلة ربما من وراء انتفاء المسؤولية بالنسبة للملزمين بتحرير وتقديم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال لخلية معالجة الاستعلام المالي، في أنه لا يمكن أن نستبعد إمكانية أن يرتكب هؤلاء الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة الأخطاء بمناسبة اتخاذهم التدابير الوقائية التي تكفل الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال أثناء أدائهم مهامهم العادية[3].

ثانيا: انتفاء مسؤولية خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل القرارات التي تتخذها بشأن الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي كما هو معلوم بممارسة اختصاص أصيل منحها إياه المشرع الجزائري صراحة، والمتمثل في محاربة جريمة تبييض الأموال، وبذلك تنتفي عنها المسؤولية عند تلقيها وتحليلها ومعالجتها الإخطار بشبهة تبييض الأموال والمعلومات والوثائق التي تتعلق به، عند ثبوت عدم قيام الشبهة لانتفاء مؤشرات الشبهة في العملية التي كانت محل شبهة، أو ثبوت البراءة لأصحابها بعد تحويل ملف الإخطار بالشبهة للجهات الأمنية والقضائية المختصة، لأن المشرع منح صراحة لأعضاء الخلية حماية الدولة من مختلف التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها

---

[1] دموش حكيمة، « التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة »، المرجع السابق، ص294.

[2] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص264.

[3] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص291.

بسبب أو بمناسبة أدائهم المهام المسندة لهم، وهو الأمر الذي يفهم منه انتفاء مسؤولية خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي صاحبة الاختصاص الأصيل في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي سبيل ذلك تضطلع بالعديد من الصلاحيات ولعل أهم صلاحية منحها لها المشرع الجزائري تتمثل في تلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات التي تثور حولها شبهة تبييض الأموال، إذ يعتبر الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أول إجراء يمكنها من الاتصال بهذه العمليات المشبوهة، وبالرغم من أهميته الكبيرة نجد المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف له بل نص فقط على أنه التزام قانوني يقع على الخاضعين له وفق شروط ومؤشرات معينة.

بعد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي للإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتيبيض الأموال تقوم مباشرة بدراستها من كل النواحي، من أجل الخروج بقرار نهائي بشأنها.

تجدر الإشارة إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي تلقت منذ نشأتها إلى غاية 31ديسمبر2018 أربعة عشر ألفا و ستمائة وثمان وسبعون (14678) إخطارا بالشبهة وثلاثة ألاف وثمانمائة وأربع وتسعون (3894) تقريرا سريا[1].

[1] أنظر الملحق رقم 02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات نشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفصل الثاني

الاختصاص الثانوي لخلية

معالجة الاستعلام المالي في

مواجهة جريمة تبييض الأموال

تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحتها لجريمة تبييض الأموال بالعديد من الصلاحيات، والتي بالرغم من أنها لا تعتبر من نفس المرتبة والأهمية مقارنة بتلقيها ودراستها للإخطار بالشبهة الوارد إليها من الخاضعين له إلا أنها لا تعتبر أقل أهمية منه، يمكن أن نقول عنها بأنها صلاحيات ثانوية بالنظر إلى نشاط الخلية في هذا المجال سواء ما تعلق منها باقتراح النصوص أو اتخاذ الإجراءات الضرورية (المبحث الأول)، أو أثناء قيامها بتبادل المعلومات وتعاونها مع مختلف الجهات والهيئات من أجل تحقيق الفعالية المرجوة منها في مجال ممارستها الاختصاص الأصيل الذي أنيط بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اقتراح خلية معالجة الاستعلام المالي النصوص القانونية و اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يتطلب التصدي لجريمة تبييض الأموال التي تعرف انتشارا واسعا وتطورا سريعا تخويل خلية معالجة الاستعلام المالي العديد من الصلاحيات، هذه الأخيرة تختلف فيما بينها حتى يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله، لذلك حرصت مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على إشراكها في عملية اقتراح النصوص القانونية باعتبارها تملك خبرة واسعة جراء احتكاكها واطلاعها على وسط وأساليب تبييض الأموال المختلفة التي يسعى أصحابها إلى تطويرها للإفلات من المتابعة والعقاب (المطلب الأول)، إلى جانب حرية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعدها في بلوغ هدفها والحفاظ على محل الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اقتراح خلية معالجة الاستعلام المالي النصوص القانونية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

قام المشرع الجزائري وحرصا منه في سبيل مكافحته لجريمة تبييض الأموال بإشراك خلية معالجة الاستعلام المالي في عملية اقتراح مختلف النصوص القانونية التي تضمن تصديها الفعلي لهذه الجريمة في إطار مواكبته للتوصيات والجهود الدولية المبذولة، سواء ما

تعلق منها بالنصوص التشريعية (الفرع الأول) أو النصوص التنظيمية (الفرع الثاني) في مجال اختصاصها.

الفرع الأول: اقتراح خلية معالجة الاستعلام المالي النصوص التشريعية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

اعتبرت أغلب الدول التي تنتهج أسلوب تجريم الأنشطة التي تتعلق بتبييض الأموال وحدات المخابرات المالية الجهات الأكثر دراية وإطلاعا على العمليات المشبوهة بتبييض الأموال والتقنيات والأساليب التي تستعمل في هذا الشأن، إلى جانب كونها هي الوحيدة التي يمكنها أن تفهم تطور هذه الأنشطة، نظرا للوظائف الأساسية التي تضطلع عليها في مجال جمع المعلومات وتحليلها، لذلك خصصت لها وظيفة اقتراح النصوص القانونية في هذا المجال حتى تساعد السلطة التشريعية على قمع هذا النوع من الجرائم، نظرا لخطورته البالغة بوضع القواعد القانونية اللازمة التي تتماشى والتطور المذهل الذي تعرفه[1].

ساير المشرع هذا المنهج، فنجده يعترف صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحية اقتراح مشاريع القوانين التي ترتبط بجرائم تبييض الأموال[2]، بموجب نص المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، التي تنص على أنه "تقترح كل نص تشريعي ... يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال".

يفهم من نص المادة أعلاه أن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها أن تقترح النصوص التشريعية، باعتبارها الهيئة الوحيدة التي منحها الاختصاص الوقائي الأصيل في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ تقوم الخلية بتقديم الخلفية لمختلف الاقتراحات حول

---

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص256-257.

[2] قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص107.

مختلف النصوص التشريعية التي تعتبر ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال التي تراها مناسبة[1].

يمكن أن نسجل بعض المأخذ على النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال استقراء نص المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابقة الذكر، الذي منح لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية اقتراح النصوص التشريعية بصفة استشارية واختيارية من جانبه وهو ما يفهم من استعماله مصطلح "**تقترح**"، الذي لا يحمل في طياته أي إلزامية بما ستقترحه الخلية في مواجهته للأخذ بمشاريع النصوص القانونية التي تقترحها بالرغم من جزمه بصريح العبارة بأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتحتوي على مصالح جد مهمة وفعالة ونخص بالذكر المصلحة القانونية على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم وتقدم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني بمناسبة التشريع[2] ومصلحة الوثائق وحفظ البيانات التي كان من المفترض أن تكون ذات دور فعال في مجال اختصاصها –مجال اقتراح النصوص التشريعية– دون أن ننسى الجانب البشري الذي تحوزه من موظفين ذوي خبرة قانونية ومختصين في شتى المجالات.

الفرع الثاني: اقتراح خلية معالجة الاستعلام المالي النصوص التنظيمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

منح المشرع أيضا لخلية معالجة الاستعلام المالي إلى جانب صلاحية اقتراح النصوص التشريعية صلاحية أخرى لا تقل أهمية عنها ألا وهي صلاحية اقتراح النصوص التنظيمية وذلك بموجب نص المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن

[1] رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، « النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي »، مجلة صوت القانون المجلد05، العدد02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2018، ص264.

[2] العيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص186.

إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها السابق الذكر، التي تنص على أنه "تقترح ...أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال".

وهو الأمر الذي قامت به خلية معالجة الاستعلام المالي كما سبق التطرق إليه عند القول أن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال يعتبر من بين أهم الصلاحيات التي خولها لها المشرع اتجاه الخاضعين له، عندما ترك لها بغرض الإحاطة بمختلف الجوانب الشكلية والموضوعية للإخطار بالشبهة، فقامت بناء على ذلك خلية معالجة الاستعلام المالي باقتراح شكل ونموذج ومحتوى هذا الإخطار ووصل استلامه لها، بكل حرية رغم محدودية صلاحياتها باعتبار أن المشرع الجزائري له الحرية الكاملة في الأخذ بهذه الاقتراحات التنظيمية من عدمها[1]، وهو الجهد الذي تبناه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه [2].

وعلى الرغم من أن المشرع قد منح لخلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها من بين أهم السلطات التي تعنى في الوقت الحالي بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال[3]، هذه الصلاحية المهمة إلا أنه يعاب عليه أنه جعله دور وقائي استشاري فقط لا يرقى إلى الإلزامية.

كما تقوم أيضا خلية معالجة الاستعلام المالي بإصدار النصوص التوجيهية والتعليمات والخطوط السلوكية عن طريق الاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال من أجل وضع الإجراءات

---

[1] رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، المرجع السابق،ص، ص 264،265.

[2] أنظر الملحق رقم03 المتضمن نموذجي الإخطار بالشبهة ووصل استلامه.

[3] هاشمي وهيبة، « خلية معالجة الاستعلام المالي »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد04، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، 2013، ص175.

الضرورية اللازمة للوقاية من أشكال تبييض الأموال وكشفها[1]، حيث قامت خلية معالجة الاستعلام المالي في سبيل إصدارها النصوص التوجيهية بمقتضى المادة 10 مكرر5 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[2] بإصدار المبادئ التوجيهية لشركات التأمين ووسطاء البورصة، وباقي الأشخاص الذين يخضعون للمؤسسات والمهن غير المالية المحددة التي لا تخضع لرقابة بنك الجزائر، كانت أولها تلك الصادرة بتاريخ 15 فيفري2015 بعنوان تدابير العناية الواجبة اتجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر تحت رقم 493/خ.م.إ.م/2015[3] والتي ألغيت وعوضت بالخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر التي تحمل رقم 578/خ م إ م/2015 الصادرة بتاريخ 23 أفريل2015[4].

لقد تضمنت هذه النصوص الواردة بالخطوط التوجيهية بصفة عامة إلزام تلك الجهات بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها والتي تتمثل في تطبيق المراقبة الدائمة على العملاء بما يتناسب مع مستوى المخاطر التي يملكها الزبون، إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ التدابير المعقولة من أجل التحقق منها، إلى جانب مطالبة المؤسسات الحصول على هيكل الملكية والسيطرة على العملية من أجل التوصل إلى فهم المستفيد الحقيقي أو المسيطر الفعلي، مع مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات عناية معززة في حالة الاشتباه في حدوث عملية تبييض الأموال، أو الشكوك لدى

---

[1] هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص176.

[2] المادة 10مكرر5 من القانون رقم05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[3] تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقييم المتبادل بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر، تقرير المتابعة السابع، 27أفريل2016، ص، ص 9،10.

[4] أنظر الملحق رقم04 المتضمن الخطوط التوجيهية التي أصدرتها خلية معالجة الاستعلام المالي.

المؤسسة المالية حول دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا وإلزامها بتقديم الإخطار بالشبهة عند الفشل في استكمال تدابير العناية الواجبة لكن ما يعاب على هذه الخطوط التوجيهية أنها لم تأتي بتفصيل حول تدابير العناية[1].

المطلب الثاني: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة في مواجهة جريمة تبييض الأموال

بمجرد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي للإخطار بالشبهة عن العملية المشبوهة بتبييض الأموال قد تضطر في سبيل قيامها بمهمتها الأصيلة بأن تتخذ بعض الإجراءات إذا ما استدعت الضرورة ذلك حتى تمارس الدور المرجو منها بكل أريحية ممكنة من أجل الحفاظ على معالم الشبهة والجريمة، هذه الإجراءات ذات درجات متفاوتة قد تتخذها هي من تلقاء نفسها كأبسط إجراء (الفرع الأول) إلى جانب الإجراءات الأخرى التي تتخذها بناء على طلب تقدمه للجهة القضائية المختصة، والتي تتصل بتبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة من تلقاء نفسها في مواجهة جريمة تبييض الأموال

تزاول خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة وبمجرد تلقيها الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وفق الإجراءات القانونية السابقة الذكر في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال صلاحية أخرى، هذه الصلاحية ترتبط كثيرا بصلاحية تلقي الإخطار بالشبهة ودراسته، وذات أهمية بالغة في مجال إتمام إجراءات التحري، فبعد انتهاء الخلية من جمع المعلومات والوثائق ومعالجتها، تقرر ما إذا كانت هذه المعلومات المقدمة مجرد معلومات سطحية وبسيطة أين يجب عليها التوقف أو أنها مبنية على اشتباه مؤسس قوي مما يستوجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة للوقاية من تبييض الأموال في هذه

[1] تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقييم المتبادل بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر، تقرير المتابعة السابع، ص ص14، 13، 10.

الحالة[1]، والمنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

يتوجب على خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة ثبوت شبهة تبييض الأموال أن تعترض عن كل عملية مشبوهة[3]، بصفة تحفظية[4] لدى المؤسسة المالية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال[5].

يمكن وصف هذا الإجراء الممنوح لخلية معالجة الاستعلام المالي بأنه إجراء شبه قضائي، يخضع لإجراءات شكلية يجب عليها أن تراعيها عند استلامها للإخطار بالشبهة حيث يفرض عليها القانون أن تقوم بتسجيل الاعتراض على تنفيذ العملية محل الشبهة على وصل الإشعار باستلام الإخطار بالشبهة الذي تسلمه خلية معالجة الاستعلام المالي للقائم بالإخطار[6]، وبذلك يمكنها أن تحجز بصفة تحفظية على تلك الأموال محل الشبهة لمدة زمنية أقصاها 72 ساعة غير قابلة للتجديد من تلقاء نفسها[7] من أجل استكمال إجراءات البحث والتحري وجمع المعلومات والوثائق، رغم أنها قد تبدو من الوهلة الأولى مدة زمنية قصيرة لا يمكن أن تنهي خلالها خلية معالجة الاستعلام المالي مهامها.

---

(1) العيد سعدية، المرجع السابق، ص253.

(2) المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(3) عياد عبد العزيز، تبييض الأموال: القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص53. 55.

(4) يقصد بالتحفظ: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة. حسب المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20ديسمبر 1988 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41.

(5) قيشاج نبيلة، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" المرجع السابق، ص 254.

(6) حسان عبد السلام، " المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عير البنوك الجزائرية "، مجلة العلوم الاجتماعية العدد21، جامعة سطيف02، سطيف، 2015، ص266.

(7) المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

تكمن أهمية وخطورة هذا الإجراء التحفظي في كونه سلاح ذي حدين بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي وبالنسبة لصاحب الأموال محل الشبهة التي تم التحفظ عليها.

فبالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، عندما نقول بأن أقصى مدة لإجراء الحجز التحفظي والتي تتمثل في 72 ساعة حتى تقوم خلالها بالتحري حول المعاملة المشبوهة تعتبر غير كافية لجمع الأدلة مما يستلزم حتما تمديدها، وعليه يجب على المشرع إعادة النظر في تحديده لمدة هذا الإجراء، عن طريق ترك أمر تقديره لها وحدها دون تدخل منه حسب جسامة العملية ومؤشرات الاشتباه، لأنها هي الأدرى بالوقت الكافي الذي ستستغرقه مع وضع بعض الضوابط حتى يكفل عدم تعسفها هذا من جهة ، أما من جهة ثانية فهذا الإجراء يسمح لها أن تتحفظ بصفة مؤقتة على الأموال محل الشبهة وتحرم صاحبها من سحبها بغرض تجنب مصادرتها فيما بعد أو إخفاء معالم جريمته.

أما بالنسبة لصاحب الأموال التي تم التحفظ عليها بصفة مؤقتة، والتي هي محل شبهة بتبييض الأموال فإن استعمال هذا الإجراء ضده قد يسبب له خسائر مادية كبيرة، خاصة إذا أفضت دراسة وجمع المعلومات التي تتعلق بالإخطار بالشبهة وفق الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها إلى انعدام جريمة تبييض الأموال[1].

لذلك يمكن القول بأنه يجب على خلية معالجة الاستعلام المالي أن لا تلجأ إلى هذا الإجراء الخطير إلا في حالات الضرورة القصوى التي تكون فيها الشبهة قوية وقاطعة تظهر بشكل جلي نية تبييض الأموال، كما يجب عليها ألا تتعسف بمناسبة استعمالها هذه الصلاحية على اعتبار أن حق الملكية حق مكرس دستوريا[2].

---

[1] نايلي حبيبة، المرجع السابق، ص126.

[2] تنص المادة 1/64 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07مارس2016 على أنه:"الملكية الخاصة مضمونة"

الفرع الثاني: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة بتدخل من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال

منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي وإدراكا منه بأن مهلة اعتراضها على تنفيذ العمليات محل الشبهة بتبييض الأموال هي مهلة قصيرة الأجل بالمقارنة مع جسامة الجريمة صلاحيات أخرى ذات أهمية بالغة من أجل الحفاظ على محل الجريمة إلى غاية انتهائها من البحث والتحري، إذ يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تقوم بتقديم طلب للقضاء يتضمن تمديد مدة الاعتراض على تنفيذ هذه العملية المشبوهة (أولا) إذا ما رأت ضرورة لذلك، أو أنها تختار ممارسة صلاحية أخرى مباشرة بعد انقضاء أجل الاعتراض على التنفيذ إذا ما رأت أن تجديد هذا الأجل لن يفيدها، عن طريق طلب توقيع الحراسة القضائية (ثانيا) إذا ما استدعت الضرورة ذلك للحفاظ على معالم الجريمة كما هي، أو اللجوء مباشرة إلى استصدار أمر بالتجميد و/ أو الحجز من القضاء (ثالثا) حسب سلطتها التقديرية.

أولا: طلب خلية معالجة الاستعلام المالي من القضاء تمديد أجل الاعتراض على تنفيذ العملية محل الشبهة بتبييض الأموال

منح المشرع في مقابل قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بالحجز التحفظي لمدة 72 ساعة وعند عدم كفاية هذه المدة أيضا، و إذا اقتضى الأمر وعند انقضائها دون إكمال إجراءات البحث والتحري وجمع المعلومات والوثائق، صلاحية تقديم طلب إلى رئيس محكمة الجزائر[1]، حتى تحصل على تمديد هذا الأجل والذي يستطلع رأي وكيل الجمهورية، حتى يقوم بإصدار الأمر الذي يقضي بتمديد الأجل أو فرض الحراسة المؤقتة على هذه الأموال والسندات محل الشبهة[2] محل الإخطار بالشبهة وذلك حسب نص المادة 18

[1] تنص المادة 04 من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: -محكمة الجزائر: محكمة سيدي محمد".

[2] عميروش بلال، مزياني توفيق، المرجع السابق، ص45.

من القانون رقم 05-01[1]، دون أن يحدد لنا عدد المرات التي يمكن فيها لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلب تمديد فترة الحجز التحفظي، ولا عدد المرات التي يملك فيها القاضي حق التدخل والتمديد، أين يمكن في هذه الحالة التعسف في استعمال هذه الصلاحية التي تركت واسعة في يدي كل منهما متى أرادا ذلك.

يكون الأمر الصادر عن محكمة الجزائر إلزامي وواجب النفاذ بناء على النسخة الأصلية وحتى قبل تبليغ الأطراف المعنية بالعملية[2]، والعلة من ذلك أن تمديد المدة سيسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي بأن تقوم بصلاحياتها على أكمل وجه.

ثانيا: طلب خلية معالجة الاستعلام المالي اتخاذ أمر الحراسة القضائية المؤقتة من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي في حالة عدم تمديد أو رفض تمديد فترة الاعتراض بصفة تحفظية على العمليات البنكية محل الشبهة بتبييض الأموال أن ترسل لرئيس محكمة الجزائر طلبا يتضمن توقيع الحراسة المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة عن العملية المالية المشبوهة، وذلك بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية بنفس المحكمة[3].

تعرف الحراسة القضائية بصفة عامة بأنها غل يد الفرد عن أمواله بما لا يستطيع معه من أن يتصرف فيها أو يديرها، ووضع هذه الصلاحية في يد حارس يتصرف فيها و يديرها نيابة عنه ويتلقى إيرادها الذي يودعه لحساب الخاضع للحراسة، مقابل نفقة شهرية مقدرة

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] ايت وازو زاينة، المرجع السابق، ص325.

[3] المادة 18مكرر من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

للإنفاق منها على شؤونه، كما يتولى الوفاء بالتزاماته وديونه في حدود الأموال الموجودة تحت يده لحساب الخاضع[1].

يشترط المشرع من أجل توقيع أمر الحراسة القضائية المؤقتة مجموعة من الشروط التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أن يتم تقديم طلب الحراسة القضائية المؤقتة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي إلى رئيس محكمة الجزائر بعد أن تنقضي مدة 72 ساعة التي تخص تمديد تدبير الاعتراض على تنفيذ العملية البنكية في حالة عدم تمديد هذا الأجل؛
- يجب على رئيس محكمة الجزائر وحتى يقوم بإصدار الأمر المتضمن الحراسة القضائية المؤقتة أن يراقب مدى توفر الدلائل الجدية التي توضح بشكل جلي توافر مؤشرات الشبهة القوية حول العملية المشبه بها أنها تتضمن تبييض الأموال، أو الشخص صاحب هذه العملية محل الشبهة أو المستفيد منها؛
- يجب أن يراقب أيضا رئيس محكمة الجزائر محل الأمر بطلب توقيع الحراسة القضائية المؤقتة بأنه ينصب على الأموال والحسابات، والسندات موضوع الإخطار بالشبهة التي تخص العميل أو المستفيد محل شبهة تبييض الأموال، و التي يجب أن تكون باسمه وتحت سيطرته الفعلية حتى لو كان الظاهر أنها تحت سيطرة صورية لدى شخص أخر غيره من أجل إخفاء الحقيقة مهما كان حجمها ومقدارها؛
- يجب أن يكون هناك خطر سيلحق بالمجتمع ككل والمنظومة البنكية بصفة خاصة من عملية تبييض الأموال ومن الشخص محل الشبهة بتبييض الأموال[2].

---

[1] مصطفاوي عمار، المرجع السابق، ص690.

[2] المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

نخلص في الأخير إلى أن الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة الذي ينصب على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بالشبهة ما هو إلا تدبير احترازي، وجد من أجل مواجهة خطر عمليات تبييض الأموال، أسنده المشرع للجهة القضائية وحدها دون سواها ينفذ مباشرة بناء على النسخة الأصلية للأمر الذي يقضي به دون تأخير، وحتى قبل تبليغ الأطراف المعنية بالعملية المالية وإلا أمكن القيام بالعملية المالية محل الحراسة القضائية المؤقتة وذلك في أجل أقصاه 72 ساعة[1].

ثالثا: طلب خلية معالجة الاستعلام المالي اتخاذ إجراء التجميد و/أو الحجز من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال

كانت خلية معالجة الاستعلام المالي في السابق تضطلع فقط بآلية الحجز التحفظي على الأموال محل الشبهة أو طلب الحراسة القضائية المؤقتة عليها، حتى تحافظ على محل الشبهة أثناء التحقيق والتحري، وكما قد سبق وأن رأينا فإن مدة الحجز التحفظي المقدرة من قبل المشرع بـ72 ساعة هي مدة في أغلب الأحيان غير كافية لذلك، وحتى إن قدمت طلبا بتجديدها يمكن أن يرفض هذا الطلب، كما أنه بقي مطلقا غير محدد بعدد المرات التي يمكن فيها اللجوء إليه، مما استوجب البحث عن حل أخر يكفل لها التحقيق والتحري حول هذه العمليات المشبوهة بكل حرية وأريحية دون التقيد بمدة محددة و دون ضغوط ودون تعسف منها.

تعززت خلية معالجة الاستعلام المالي تبعا لذلك سنة 2015 في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال بإجراء جديد[2]، بموجب القانون رقم 15-06 الذي عدل وتمم القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يتمثل هذا

[1] المادة 04/18 و05 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] حسان عبد السلام، المرجع السابق، ص265.

الإجراء في إجراء التجميد و/أو الحجز الذي يتم توقيعه على الأموال وعائداتها التي تعود ملكيتها إلى إرهابي أو منظمة إرهابية ذات صلة بجرائم تبييض الأموال.

عرفت المادة 04 من القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 السابق الذكر مصطلح "التجميد و/أو الحجز" بأنه "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:...

-التجميد و/أو الحجز: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري".

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي إفادة وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بكل طلب يتعلق بتوقيع إجراء تجميد و/أو حجز الأموال غير المشروعة، التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية بشرط أن تكون ذات صلة بالجرائم التي قررها القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وذلك حسب ما جاءت به المادة 18 مكرر من نفس القانون، كما يمكن أن ينصب طلب إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال التي تكون متأتية من ممتلكات كل من يقوم بتبييض الأموال سواء تلك التي تخضع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابة هؤلاء الأشخاص، أو من يعملون لحسابهم، أو من يأتمرون بأمرهم حسب نفس المادة.

أما فيما يخص كيفية توقيعه فيتم ذلك عن طريق قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال طلب يتضمن توقيع إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال والعائدات المملوكة أو الموجهة لإرهابي أو لمنظمة إرهابية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال إلى السيد وكيل الجمهورية على مستوى محكمة الجزائر، هذا الأخير يقوم بدوره بإرسال هذا الطلب الذي تلقاه إلى رئيس محكمة الجزائر مشفوعا بالتماسه، ليقوم بعدها رئيس محكمة الجزائر بمراقبة مدى استناد هذا الطلب إلى الأسباب الكافية أو العناصر المعقولة التي تبرر توقيع هذا الإجراء

الذي إذا ما تأكد من ذلك يصدر فورا أمرا بإجراء التجميد و/أو الحجز على تلك الأموال والممتلكات موضوع الطلب مع مراعاة حقوق الغير حسني النية[1].

ويكون الأمر المتضمن توقيع إجراء التجميد و/أو الحجز الصادر عن المحكمة المختصة قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية وقبل تبليغ المعني بالعملية، ويسري هذا الأمر إلى غاية الفصل في القضية من قبل المحكمة الجزائية المختصة سواء برفعه أو تثبيته طبقا لأحكام ق.إ.ج[2].

لكن في مقابل هذا الإجراء الخطير فقد منح المشرع لكل ذي مصلحة الحق في أن يقدم اعتراضه على إجراء التجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات خلال أجل يومين (02) من إصدار الأمر بهذا الإجراء أمام نفس الجهة التي أصدرته[3].

كما منح المشرع أيضا لكل من شمله قرار إجراء تجميد و/أو الحجز على الأموال والممتلكات الحق في أن يقدم طلبا لرئيس محكمة الجزائر بأن يأذن له حتى يستعمل جزء منها، من أجل تغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم، حيث يصدر رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أمرا يتضمن إذنا بالاستعمال الجزئي من الأموال التي شملها قرار التجمد و/أو الحجز[4].

---

[1] المادة 01/18 و02 و03 مكرر من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم.

[2] المادة 07/18 و08 مكرر من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[3] المادة 5/18 مكرر من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[4] المادة 18 مكرر1 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

يمكن القول من خلال كل ما سبق أنه يعاب على المشرع الذي قرن إجراء التجميد و/أو الحجز بموافقة الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يعتبر تدخلا في عمل خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها جهة مستقلة في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة والتي تساعدها في أداء المهام المسندة لها قانونا، حيث أنه قيدها بموافقة أو رفض الجهة القضائية هذا من جهة، كما أن قرار التجميد و/أو الحجز عند توقيعه من قبل الجهة القضائية بصفة نهائية بعد الاعتراض عليه ينفد مباشرة كما رأينا ويسري إلى غاية الفصل في القضية من طرف المحكمة الجزائية المختصة التي ترفعه أو تثبته حسب الحالة، وكما نعلم طول الإجراءات الخاصة بالتقاضي وبالتالي حرمان صاحب الأموال من التصرف في ممتلكاته وأمواله وهو الأمر الذي يتعارض مع حق الملكية وإلحاق الخسارة به هذا من جهة ثانية.

المبحث الثاني: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق في مواجهة جريمة تبييض الأموال

منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي وسعيا منه إلى تمكينها من ممارسة دورها الأصيل المنوط بها على أكمل وجه، العديد من المهام كما سبق وأن رأينا، أيضا صلاحية أخرى التعاون تبادل المعلومات على المستوى الوطني (المطلب الأول) إلى جانب تخويلها صلاحية التعاون تبادل المعلومات حتى على المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق على المستوى الوطني في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يستحيل على خلية معالجة الاستعلام المالي أن تتولى محاربة جريمة تبييض الأموال لوحدها، لأننا وكما نعلم فهي جريمة متطورة الأساليب وواسعة الانتشار، وهو الأمر الذي أدركه المشرع الجزائري وتداركه عن طريق منحها صلاحية تبادل المعلومات والتعاون مع مختلف الجهات الوطنية كل حسب مجال نشاطها.

فتختص الخلية تبعا لذلك بموجب القانون بالتعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني مع الجهات المالية (الفرع الأول) إلى جانب الجهات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات المالية الوطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

لا تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وحدها، بل سمح لها المشرع في إطار محاربتها لجريمة تبييض الأموال بأن تتعاون وتتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية التي تعمل في الميدان المالي، وكذلك الهيئات التي تضطلع برقابة هذا الميدان، فيتم التعاون وتبادل المعلومات والوثائق التي تتعلق بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال فيما يبنها في إطار المسار الذي رسمه القانون لكل من البنوك والمؤسسات المالية (أولا) وكذا الجهات التي تمارس رقابتها على هذه البنوك والمؤسسات التي تتمثل في اللجنة المصرفية (ثانيا) وبنك الجزائر (ثالثا).

أولا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع البنوك والمؤسسات المالية الوطنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يتم توظيف الأموال غير المشروعة غالبا عن طريق إيداعها البنوك وغيرها من المؤسسات المالية داخل أو خارج البلاد، وذلك من أجل فتح الحسابات أو شراء الأوراق المالية أو تزوير السندات[1]، لذلك أخضع المشرع هذه البنوك في إطار ممارستها لنشاطها المعتاد إعداد تقارير دورية، هذه التقارير الدورية يتجلى دورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال، التي يمكن بفضلها فحص وتحليل المعلومات التي تتعلق بهوية الزبائن والعمليات المصرفية التي يقومون بها، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وذلك استنادا لمبدأ

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص182.

اعرف عميلك[1]، ففي حالة قيام الشك أو الشبهة بتبييض الأموال بخصوص هذه العمليات البنكية، يتم إخضاع خذه الأخيرة لرقابة صارمة من خلال مطالبة البنوك بالمعلومات الدقيقة و المفصلة عن مصدر هذه الأموال محل الشبهة[2]، إلى جانب كافة المعلومات التي تتعلق بهوية المستفيد من أجل التأكد من مشروعيتها وإبعاد الشبهة عنها، وهو الأمر الذي أكد عليه بنك الجزائر في النظام رقم 12-03، وكذلك المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[3].

ومنه فإن التزام البنوك والمؤسسات المالية بإعداد التقارير الدورية لا يكمن فقط دورها في مجرد إعدادها، بل يتم الاستعانة بها من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال من عدمها[4].

بالإضافة إلى قيام البنوك بالتصريح بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كما سبق بيانه لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث تتجنب البنوك والمؤسسات المالية تنبيه الزبون صاحب العملية أو الأطراف ذات الصلة بالمعاملة بالتحركات وما يتم اتخاذه من إجراءات البحث والتحري عن هذه العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، هذا الإجراء الذي يخص كل العمليات المالية المشبوهة بغض النظر عن حجم المبالغ المالية موضوع العملية محل الشبهة[5].

---

[1] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص21.

[2] قامت خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار تحقيق التعاون بينها وبين البنوك بإرسال منذ إنشائها إلى غاية تاريخ 31ديسمبر2017 سبع مئة وسبعون (771) طلبا يتضمن تزويدها بالمعلومات الإضافية حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها. أنظر الملحق رقم 02 المتضمن التقارير السنوية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

[3] المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[4] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص.ص.21،22.

[5] وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016 ص593.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية في مجال التعاون بينها وبين خلية معالجة الاستعلام المالي أن تعين إطارا ساميا يكون مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بصفته مراسلا للخلية، حيث يكلف في هذا الإطار بالسهر على تنفيذ سياستها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال[1].

ثانيا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع اللجنة المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

استحدثت اللجنة المصرفية أول مرة بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض تحت اسم "لجنة تقنية مؤسسات القرض"، هذه اللجنة كانت تخضع لسلطة وزير المالي[2]، في حين تم تنظيمها وبيان كيفية تسييرها بموجب المرسوم رقم 71-191 الذي يتضمن تشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[3]، ليتم حلها فيما بعد بموجب القانون رقم 86-12 وتعويضها ب"لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية"، ثم أصبحت تسمى في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ب"اللجنة المصرفية" بموجب المادة 143 منه، والذي ألغي بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتضمن قانون النقد والقرض رغم احتفاظها بنفس التسمية[4].

تتشكل اللجنة المصرفية من ستة (06) أعضاء حسب المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، أناط بها المشرع ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في

---

[1] المادة 19 من النظام رقم 12-03 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المواد من 09 إلى 15 من الأمر رقم 71-47، المؤرخ في 30 جوان1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر بتاريخ 06جويلية1971.

[3] المواد من 01 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 71-191، المؤرخ في 30 جوان1971، المتضمن تشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر بتاريخ 06جويلية1971.

[4] بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة مقدمو لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص115.

الجزائر[1]، باعتبارها تشكل المجال الخصب لجريمة تبييض الأموال، فتراقب تطبيق القوانين و الأنظمة الخاصة بذلك، حيث تسهر هذه اللجنة على كل البرامج التي توجب على البنوك والمؤسسات المالية توفيرها حتى تكشف جريمة تبييض الأموال[2].

هذه الصلاحية الواسعة التي منحها القانون للجنة المصرفية في إطار رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية، تمكنها من أن تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل عملية مصرفية غير عادية، أو معقدة أو تلك التي لا تستند إلى أي مبرر شرعي[3]، عن طريق إلزام القانون لها بوجوب رفع التقارير السرية للخلية بمجرد اكتشافها شبهة تبييض الأموال، على أن تتضمن هذه التقارير السرية مصدر الأموال ووجهتها، محل العملية، هوية المتعاملين الاقتصاديين، كما تقوم بإخطارها بنتائج الإجراءات التي اتخذتها البنوك والمؤسسات المالية ضمن صلاحياتها الرقابية[4]، باعتبارها تتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء مرحلة التحقيقات وتتبادل معها المعلومات والوثائق، كما أنها تتولى أيضا تبليغها بكل الوقائع المشبوهة التي لها علاقة بتبييض الأموال في إطار الصلاحيات الممنوحة لها[5].

---

[1] المواد من 105 إلى 116 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت2003، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26أوت2010، الجريدة الرسمية عدد50، الصادر بتاريخ 01سبتمبر2010.

[2] لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2014، ص90.

[3] وسواس فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص593.

[4] بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص162، 163.

[5] عميروش بلال، مزياني توفيق، المرجع السابق، ص56.

ثالثا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع بنك الجزائر في مواجهة جريمة تبييض الأموال

أنشأت السلطات الفرنسية أثناء الحقبة الاستعمارية للجزائر مؤسسة أسمتها بنك الجزائر سنة 1851برأسمال قدره 30مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6000 سهم، ومنحته قرضا (اعتمادا) بنصف قيمة رأسماله المدفوع (1050.000 فرنك فرنسي)، هذا البنك شهد أزمة مالية مابين 1880 و 1900، نظرا للإسراف وعدم العقلانية أثناء تقديمه للقروض مما أدى إلى نقله إلى فرنسا، وتغير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس وأسندت له مهمة الإصدار لكن مع استقلال تونس سنة 1956 تم تأميمه وفقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 ليعود اسمه بنك الجزائر من جديد[1]، وبعد استقلال الجزائر تقرر إنشاء مؤسسة وطنية في 01جانفي1963 لتحل محله ، أطلق عليها المشرع آنذاك تسمية البنك المركزي الجزائري[2] حافظ المشرع على هذه التسمية طوال تلك المدة إلى غاية سنة 2003 أين أصبح يحمل تسمية بنك الجزائر.

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويعود امتلاك رأسماله للدولة الجزائرية، يقع مقره بمدينة الجزائر[3].

يتكون إدارة بنك الجزائر محافظ ويساعده في ذلك ثلاث (03) نواب، إلى جانب ثلاث (03) موظفين ذوي أعلى درجة[4].

---

[1] لعرباوي أمين، حرير ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص02.

[2] بلوافي محمد، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص03.

[3] المواد 09، 10، 11 من الأمر رقم 03–11 المتضمن النقد والقرض المعدل والمتمم.

[4] المادة 18 من الأمر رقم 03–11 المتضمن النقد والقرض المعدل والمتمم.

يتولى بنك الجزائر بخصوص تبادل المعلومات وتعاونه مع خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتحقيقي هذا التبادل والتنسيق معها، فيقوم بنك الجزائر بإنشاء قاعدة بيانات خاصة به يقيد فيها كافة المعلومات التي يراها مناسبة في هذا الشأن تكون متاحة للخلية من أجل الإطلاع عليها كما يقوم أيضا بمساعدتها حول كل ما تطلبه منه فيما يتعلق بإجراءات التحري و الفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه فيها بتبييض الأموال[1]، باعتباره يتمتع بامتيازات و اختصاصات واسعة في مجال التحري والتحقيق[2].

يتوجب على بنك الجزائر في هذا الإطار متى تبين له وأثناء مباشرته لاختصاصاته في حالة وجود شبهة تبييض الأموال أن يبادر فورا بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بهذه الشبهة[3]، حتى تتخذ ما تراه مناسبا وهو ما جاءت به المادة 11 من القانون رقم 05-01[4]، حيث يتوجب على مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرف اللجنة المصرفية في إطار مراقبتهم في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو

---

[1] بوديوجة إيمان، منصور حبيبة، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2015، ص73.

[2] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، المرجع السابق، ص60.

[3] تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين بنك الجزائر ألفان وتسعمائة وثمانية وأربعون (2948) تقريرا سريا، ألفان وخمسمائة وثلاث وخمسون (2553) منها سنة 2010، وثلاثمائة وخمس وثلاثون (335) منها سنة 2011، وأربعة (04) منها سنة 2012، وخمسة (05) منها سنة 2013، وواحد وثلاثون (31) سنة 2015، أما خلال الفترة الممتدة مابين 31ديسمبر2016 و31ديسمبر2018 فلقد تلقت خمسمائة وثلاث وسبعون (573) تقريرا سريا من بنك الجزائر وإدارة الجمارك معا، حيث لم توضح الخلية عدد التقارير السرية المستلمة من كل واحد منها بصفة منفصلة. أنظر الملحق رقم02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات لخلية معالجة الاستعلام المالي.

[4] المادة 11 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

في إطار مراقبة الوثائق أن يرسلوا بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم أن العملية تنطوي على شبهة تبييض الأموال[1].

الفرع الثاني: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات الوطنية الأخرى في مواجهة جريمة تبييض الأموال

لا يقتصر تعاون وتبادل المعلومات بين خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئات المالية الوطنية التي تنشط في الميدان المالي كما سبق وأن رأينا، بل منحها المشرع أيضا صلاحية التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى سواء كان ذلك مع الهيئات غير المتخصصة عند اكتشافها بصفة عرضية شبهة تبييض الأموال (أولا) أو مع الهيئات المتخصصة التي تضطلع بمكافحة الفساد بكل أنواعه (ثانيا).

أولا : تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات الوطنية الأخرى غير المتخصصة في مواجهة جريمة تبييض الأموال

منح المشرع صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار تجسيدها صلاحية التعاون وتبادل المعلومات والوثائق أن تتعاون مع مختلف الجهات الوطنية مهما كان مجال عملها ومنها الجهات غير المتخصصة، فللخلية أن تستقبل من هذه الأخيرة مختلف التقارير السرية التي تتضمن المعلومات التي تتعلق بالعمليات أو الأموال التي هي محل شبهة بتبييض الأموال فور اكتشاف هذه الهيئات ذلك[2]، و تتمثل هذه الجهات الوطنية غير المتخصصة في إدارة الضرائب، وكذا أملاك الدولة، ومصالح الجمارك، والمفتشية العامة

---

[1] المادة 24 من النظام رقم 12-03 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] كناي نور الدين، أثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني (سبل الوقاية والعلاج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013، ص109.

للمالية[1]، وذلك بمناسبة قيام هذه المصالح بالمهام التي أوكلها لها المشرع، على اعتبار أنها تتمتع بامتيازات و اختصاصات واسعة أثناء مباشرتها مهامها[2]، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي سبق الإشارة إليها[3].

ثانيا: تبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات الوطنية الأخرى المتخصصة في مواجهة جريمة تبييض الأموال

لم يقتصر المشرع الجزائري على منح خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية مكافحة جريمة تبييض الأموال لوحدها رغم نصه على أنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، بل منح بعض الجهات المستحدثة هذه الصلاحية أيضا بموجب القانون، وفي مقابل

---

[1] مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013 ص 135.

لمزيد من المعلومات حول إدارة الضرائب راجع أيضا: قاسمي مريم، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014، ص29 وما بعدها.

لمزيد من المعلومات حول إدارة أملاك الدولة راجع أيضا: صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

لمزيد من المعلومات حول مصالح الجمارك راجع أيضا: موسى محمد البشير، التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص92 وما بعدها.

لمزيد من المعلومات حول المفتشية العامة للمالية راجع أيضا: قوري طانية، حمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 65 وما بعدها.

[2] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، المرجع السابق، ص70.

[3] قامت خلية معالجة الاستعلام المالي في سبيل التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين هذه الهيئات على سبيل المثال بالتوقيع بتاريخ 16ديسمبر2016 بمقر وزارة المالية على مذكرة تفاهم للتعاون مع المفتشية العامة للمالية، كما تم برمجة مذكرات تفاهم مع إدارات أخرى. أنظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية، تم تصفحه بتاريخ 25أفريل2019 على الساعة 17:33سا www.mf-ctrf.gov.dz/arir

ذلك من أجل تحقيق التكامل والتعاون فيما بينها خول للخلية صلاحية تبادل المعلومات والوثائق والتعاون معها في إطار القانون[1] والتي نذكر منها ما يلي:

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، بعد أن صادقت الجزائر بتحفظ[3] على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على هذه الاتفاقية، تطبيقا لنص المادة 06 منها التي قضت بضرورة إنشاء هذه الدول لهيئات داخلية تتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد[4]، أو تعزيز موقع الهيئات الرقابية المعمول بها بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة[5].

وبالرغم من أهمية هذه الهيئة بالنظر إلى مجال عملها إلا أن المشرع الجزائري ترك مهمة تنظيمها للتنظيم[6].

---

[1] تولت خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الهيئات الأخرى منذ إنشائها إلى غاية 31ديسمبر، 2018 بالإرسال لهم ثلاثة ألاف وأربعمائة وأحد عشر ملفا (3411)، منها أربعمائة ولأربعة وثمانون (484) ملفا سنة 2017 و مائة وواحد وثمانون (181) سنة 2018. أنظر الملحق رقم 02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

[2] المادة 17 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فيفري2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08مارس2006، المعدل والمتمم.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19أفريل2004، الجريدة الرسمية عدد26، الصادر بتاريخ 25أفريل2004.

[4] بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص43.

[5] حماس عمر،جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص191.

[6] مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22نوفمبر2006، يتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد74، الصادر بتاريخ 22نوفمبر2006، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07فيفري2012، الجريدة الرسمية عدد02، الصادر بتاريخ 28نوفمبر2012.

يتم التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق قيام هذه الهيئة بإمداد الخلية بكافة التقارير السرية التي تتضمن المعلومات عن مختلف العمليات محل الشبهة بتبييض الأموال[1]، كما تمدها أيضا بمختلف التوصيات و الأراء والدراسات التي تقوم بها أو تتوصل إليها في مجال التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات المحلية[2].

2-الديوان المركزي لقمع الفساد:

قام المشرع الجزائري في إطار ردعه لظاهرة الفساد بوضع العديد من الآليات، والتي من بينها استحداثه لهيئة سنة 2010 تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخة في 13فيفري2009، المتضمنة وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي[3]، أطلق على هذه الهيئة تسمية الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 10-05 الذي تمم القانون رقم 06-01 السابق الذكر وهو عبارة عن جهاز أنيط به مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[4]، في حين ترك مهمة تشكيلته، و تنظيمه، وكيفيات سيره للتنظيم[5].

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، خضع الديوان عند

---

[1] عميروش بلال، مزياني توفيق، المرجع السابق، ص60.

[2] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص180.

[3] بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص47.

[4] المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26أوت2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فيفري2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد50، الصادر بتاريخ 01سبتمبر2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02أوت2011، الجريدة الرسمية عدد04، الصادر بتاريخ 10أوت2011.

[5] مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08ديسمبر2011، يتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد68، الصادر بتاريخ 14ديسمبر2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 09جويلية2014، الجريدة الرسمية عدد46، الصادر بتاريخ 31جويلية2014.

إنشائه لسلطة الوزير المكلف للمالية المباشرة ثم أصبح بعد تعديل 2014 يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالعدل وحفظ الأختام، مقره مدينة الجزائر[1].

أما بالنسبة لمجال التعاون وتبادل المعلومات بين الديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي فقد نظمته المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل التي نصت على أنه يمكن أن يقوم بتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني مع مختلف الهيئات المكلفة بمحاربة الفساد، إذ يمكنه أن يقدم لها الأراء والدراسات والتقارير التي تساعدها في مهمتها أثناء التحري والتحقيق حول العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال[2].

3-الديوان الوطني لمكافحة التهريب

قام المشرع بإنشاء جهاز وفقا للسياسة الجنائية الجديدة التي انتهجها في سبيل التصدي لجريمة تبييض الأموال[3]، أطلق عليه تسمية الديوان الوطني لمكافحة التهريب وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، كان يخضع في أول الأمر عند إنشائه للوصاية المباشرة لرئيس الحكومة، أما بعد التعديل فأصبح يخضع للوصاية المباشرة لوزير العدل حافظ الأختام[5].

---

[1] المواد 02، 03، 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل. لمزيد من المعلومات راجع أيضا موقع الديوان المركزي لقمع الفساد على الموقع www.ocrc.gov.dz .

[2] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص180.

[3] موسى محمد البشير، التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية (حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص104.

[4] المادة 06 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23أوت2005، المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد59 الصادر بتاريخ 28أوت2005، المعدل والمتمم.

[5] المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286، المؤرخ في 26أوت2006، المتضمن تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية عدد53، الصادر بتاريخ 30أوت2006.

يتولى الديوان الوطني لمكافحة التهريب بإعداد برامج العمل الوطنية التي تتعلق بمكافحة التهريب والوقاية منه، كما يقوم جمع المعلومات والدراسات ذات الصلة بهذه الجريمة، حيث يتعاون ويتبادل المعلومات من هذا الجانب مع خلية معالجة الاستعلام المالي بإمدادها بكل ما تحتاجه من معلومات في سبيل قيامها بمهام البحث والتحري، كما تستعين الخلية بموظفي الديوان المتخصصين أثناء التحليل والتحري في سبيل فحص الإخطارات بالشبهة[1].

المطلب الثاني: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق على المستوى الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال

منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية التعاون وتبادل المعلومات كما سبق وأن رأينا مع مختلف الجهات الوطنية في إطار ممارستها لدورها الأصيل في مكافحتها لجريمة تبييض الأموال، وإدراكا منه أن ذلك لا يكفي لوحده فلقد أباح لها أيضا أن تتعاون وتتبادل المعلومات حتى مع الجهات الدولية في إطار تجسيد ومواكبة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، فنجدها تتعاون وتتبادل المعلومات مع نظيراتها من الوحدات المالية الأجنبية التابعة للدول الأخرى (الفرع الأول)، كما تتعاون وتتبادل المعلومات مع الجهات الدولية الأخرى (الفرع الثاني)، التي تضطلع بنفس المهام المماثلة لها.

الفرع الأول: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الوحدات المالية الأجنبية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يعتبر تعاون وتبادل المعلومات بين وحدات المخابرات المالية التابعة لمختلف بلدان العالم حجر الأساس بالنسبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو الأمر الذي يستدعي تكاثف الجهود بين هذه الوحدات المالية المماثلة بغض النظر عن

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص179.

الحدود والقوانين الداخلية المتنوعة[1]، حتى تتم هذه العملية –التعاون وتبادل المعلومات– بكل حرية وسرعة فيما بينها، باعتبارها متماثلة في المهام وذات هدف واحد مشترك.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن التوصيات الأربعون (40) لمجموعة العمل المالي، أوجبت على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة على مستواها – يقصد بها الوحدات المالية الداخلية– تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيراتها الأجنبية، وأن تقوم كل دولة بتوفير كل الطرق التي تسهل عملية التعاون والتبادل السريع والبناء للمعلومات التي تتعلق بتبييض الأموال، فنجد هذه التوصية أوجبت في هذا الخصوص الكثير من المسائل نذكر منها ما يلي:

- عدم تذرع الدول بالقوانين الداخلية لها التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم بالسرية المصرفية أو خصوصية لرفض هذا التعاون؛
- أن تقوم السلطات المختصة الداخلية للدول قادرة على أن تجري الاستعلامات والتحقيقات إن أمكن نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة لها؛
- إلزام الدول بأن تضع كل القواعد والضوابط اللازمة حتى تتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها فيما بين السلطات المختصة، يتم استخدامها بالطريقة التي تم التصريح بها فقط، وبما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات[2].

تبعا لذلك منح المشرع في إطار محاربته لجريمة تبييض الأموال ومواكبته للجهود الدولية المبذولة لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية التعاون وتبادل المعلومات صراحة بموجب مختلف النصوص القانونية، فنجد أن المرسوم التنفيذي 02–127 المتضمن إنشائها وتنظيمها وعملها السابق الذكر، في المادة 08 منه التي ينص على أنه "يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي تحوزها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة

(1) DELEPIERE Jean-Claude (Ed), le livre blanc de l'argent noir: 20 ans de lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Publication de la cellule de traitement des informations financières, Bruxelles, 2013 p.36.

(2) مزياني صوفية، معوش ليندة، المرجع السابق، ص23،33.

بالمثل"، كما نص كذلك سنة 2005 على هذه الصلاحية أيضا فنجده قد خصص فصلا كاملا ضمن القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السابق الذكر تحت عنوان الفصل الرابع (04) "التعاون الدولي" أين خصص مادتين منه تحدث فيهما عن التعاون الدولي للخلية في مجال تبادل المعلومات وهما المادتان 25 و 26 من نفس القانون، حيث تنص المادة 25 على أنه "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل".

لذلك فإن خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية تقوم ببدل أقصى جهودها من أجل التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف نظيراتها من وحدات الدول الأجنبية فيما يخص الأموال المستعملة محل شبهة تبييض الأموال، إلى جانب تبادل الخبرات من أجل تنمية المعارف[1]، إذ يمكنها أن تطلع الهيئات الأخرى الأجنبية نظيراتها التابعة للدول الأجنبية والتي تمارس نفس مهامها المماثلة[2]، شريطة المعاملة بالمثل، إذا كانت تلك المعلومات التي تتوفر لدى الخلية حول هذه العمليات يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال.

يمكن للخلية أن تحصل على المعلومات من الخاضعين لواجب تقديم الإخطار بالشبهة عن العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال، إلى جانب إمكانية ذلك حتى من السلطات المختصة بعد تلقيها الطلبات التي ترسلها نظيراتها من الوحدات المالية الأجنبية التي تمارس نفس المهام المماثلة[3].

---

[1] بودحوش راضية، بودحوش صونيا، المرجع السابق، ص70.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء01، الطبعة11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص426.

[3] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص260.

لكن المشرع قد وضع في المقابل ضوابط تقوم في إطارها خلية معالجة الاستعلام المالي بالتعاون وتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية وذلك حسب ما تنص عليه المادة 26 من نفس القانون "يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

يفهم من نص هذه المادة أعلاه أن خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء تعاونها وتبادلها المعلومات مع الوحدات الأجنبية المماثلة لها يجب أن تقوم بذلك في إطار احترامها للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا المجال إلى جانب تقيدها بالأحكام القانونية الجزائرية التي تطبق في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، إلى جانب كونها يجب من أن تراعي وتتأكد أن هذه الوحدات المالية الأجنبية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قيد خلية معالجة الاستعلام المالي إلى جانب ما تم ذكره بقيد آخر يتمثل في منعها من أن تقوم بالتعاون وتبليغ المعلومات التي تحوزها إذا ما تم الشروع في الإجراءات الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن المساس بالسيادة والأمن الوطنيين أو بالنظام والمصالح الأساسية للجزائر، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 28 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

مكن المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي من أن تقوم بكل حرية بتوقيع بروتوكولات واتفاقيات[1]تتضمن اتفاق تبادل المعلومات والوثائق والتعاون مع مختلف الوحدات المالية الأجنبية نظيراتها التي تمارس نفس مهامها من أجل تنفيذ إستراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال[2].

كما أفادت السلطات المختصة على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي، أن هذه الأخيرة قد تلقت عددا من طلبات التعاون والمساعدة من طرف عدة خلايا أجنبية[3] وذلك في إطار تجسيد التعاون الدولي بين الوحدات المالية الأجنبية النظيرة، كما تم طلب

---

[1] وفي سبيل ذلك قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بالتوقيع على واحد وعشرون (21) مذكرة تفاهم وتبادل المعلومات والوثائق والتعاون مع نظيراتها الأجنبية التي تضطلع بنفس مهامها في إفريقيا والشرق الأوسط و أوروبا وأسيا خلال الفترة الممتدة مابين 2007 و 2016، ففي سنة 2007 قامت بإبرام أول اتفاقية مع الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية السنغالية بتاريخ 04ديسمبر2007، أما في سنة 2010 فأبرمت ثلاث (03) اتفاقيات مع الوحدات المالية التابعة لبلجيكا الإمارات العربية المتحدة، موريتانيا، نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية بتاريخ 27أفريل2010، أما في سنة 2011 فقد قامت بإبرام سبعة (07) اتفاقيات مع الوحدات المالية التابعة للمملكة الأردنية الهاشمية، تونس البحرين السودان، اليمن، بولندا، المغرب، نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 05ماي2011، أما في سنة 2012 فقد أبرمت أربعة (04) اتفاقيات مع الوحدات المالية التابعة لفرنسا، مصر، سلطنة عمان، لبنان نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير الشرعية الفرنسية بتاريخ 28مارس2012، أما في سنة 2013 فقد أبرمت اتفاقيتان فقط مع الوحدات المالية التابعة لكل من المملكة العربية السعودية و بوركينافاسو نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع وحدة التحريات المالية السعودية بتاريخ 04جويلية2013 أما سنة 2014 فقد أبرمت اتفاقية واحدة (01) مع مركز المخابرات الياباني بتاريخ 05فيفري2014، في حين أبرمت سنة 2015 اتفاقيتان(02) فقط مع الوحدات المالية التابعة لكل من التشاد والفيدرالية الروسية، نذكر منها الاتفاقية التي أبرمتها مع الوكالة الوطنية للتحريات المالية التشادية بتاريخ 12مارس2015 أما سنة 2016 فلم تبرم إلا اتفاقية واحدة مع الوكالة الوطنية للجريمة البريطانية. أنظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية، تم تصفحه بتاريخ 19أفريل2019، على الساعة 19:05سا www.mf-ctrf.gov.dz .

[2] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص260.

[3] قامت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها إلى غاية تاريخ 31ديسمبر2018 بإرسال مائتان وثلاثة عشر (213) طلبا للتعاون وتبادل المعلومات والوثائق، منها ستة وثلاثون (36) طلبا سنة 2018 فقط، و سبع وثلاثون (37) طلبا سنة 2017، في حين أرسلت مائة وتسع وعشرون (129) طلبا سنة 2016. أنظر الملحق رقم 02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

المساعدة[1]من عدد من الدول الأجنبية على غرار فرنسا، لبنان أمريكا، اسبانيا عن طريق وحداتها المالية[2].

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار تعاونها وتبادلها للمعلومات مع نظيراتها المماثلة من الوحدات المالية الأجنبية أن تقوم بذلك في حالتين هما:

أولا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الوحدات المالية الأجنبية بمبادرة منها في مواجهة جريمة تبييض الأموال

أي تلقائيا عندما يصل إلى علم خلية معالجة الاستعلام المالي أن المعلومات التي تحوزها والتي توصلت إليها من شأنها أن تفيد الهيئة الأجنبية المماثلة لها في الدولة الأجنبية على قيامها بالتحري والتحقيق في عملية ما هي محل الشبهة بتبييض الأموال أو تسهل القبض على المشتبه فيهم أصحاب العملية محل الشبهة بتبييض الأموال[3].

ثانيا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الوحدات المالية الأجنبية عند الطلب منها في مواجهة جريمة تبييض الأموال

قد لا تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بالتعاون وتبادل المعلومات التي تحوزها والتي توصلت إليها بشأن الأموال والعمليات محل الشبهة بتبييض الأموال مع نظيراتها من الوحدات المالية الأجنبية الأخرى، إلا إذا طلبت منها هذه الأخيرة بأن تقدم لها الخلية بعض المعلومات التي تفيدها في عملها، وتختار الخلية هذا الأسلوب في التعاون وتبادل المعلومات على أساس المعاملة بالمثل، على أن تلتزم الخلية عد قيامها بالتعاون وتبادل المعلومات

---

[1] قامت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها إلى غاية تاريخ 31ديسمبر2018 بتلقي مائة واثنان وسبعون (172) طلبا للتعاون وتبادل المعلومات، منها إحدى عشر (11) طلبا سنة 2018، و مائة وواحد (101) طلبا سنة 2017 وتسعة وسبعون (79) طلبا سنة 2016. أنظر الملحق رقم 02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

[2] صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص94.

[3] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص375.

معها، أن تسعى هذه الوحدات المالية الأجنبية لتحافظ على سرية هذه المعلومات وأن تحسن استغلالها واستعمالها[1]، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية تتعلق بكيفية ضمان الحفاظ على سرية وحسن استغلال هذه المعلومات التي تم تبادلها في إطار التعاون، في ظل غياب الاتفاقيات والأعراف الدولية الواضحة المعالم في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات الأجنبية الأخرى في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي بالإضافة إلى قيامها بالتعاون وتبادل المعلومات حول العمليات التي هي محل الشبهة بتبييض الأموال في إطار التصدي لجريمة تبييض الأموال مع الوحدات المالية الأجنبية، أن تتعاون وتتبادل المعلومات مع هيئات الدول الأجنبية الأخرى[3]، كما تقوم بمتابعة الإجراءات وتبلغ سلطات المختصة لتلك الدول كل حول العمليات التي يشتبه فيها ارتباطها بجرائم تبييض الأموال[4]، وذلك ضمن إطار المعاملات بالمثل تحت باب التعاون الدولي الذي يتم عن طريق استعمال الوسائل المتطورة في المجال المالي مما يسهل كثيرا عملية مراقبة العمليات والأموال محل الشبهة بتبييض الأموال[5].

في سبيل تحقيق خلية معالجة الاستعلام المالي التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية الأخرى، يجوز لها أن تنظم إلى مختلف المنظمات الدولية[6]، وبناء على ذلك عمدت الخلية على أن تكون عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط

---

[1] وسواس فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص595.

[2] ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص140.

[3] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص230.

[4] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص190.

[5] مصواف كريمة، معلوم عزيزة، المرجع السابق، ص60.

[6] ايت وازو زاينة، المرجع السابق، ص324.

وشمال إفريقيا[1] وذلك في نهاية سنة 2004، كما شاركت في كل الاجتماعات العامة للمجموعة، وساعدت في تكوينها وعملت على إبراز دور الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مما جعلها تصبح عضوا في اللجان التابعة للمجموعة مثل لجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية[2]، كما أن خلية معالجة الاستعلام المالي تعتبر أيضا عضوا ضمن مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "إغمونت"[3]، أين انضمت لها خلال دورتها العامة التي انعقدت مابين 01 و05جويلية2013 بجنوب إفريقيا.

تهدف هذه المجموعة إلى تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال متابعتها وتحقيقها حول هذه الجرائم، تجمع هذه المجموعة مختلف خلايا الاستخبارات المالية للاستعلام المالي[4].

تتعاون وتتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات أيضا مع جهات الاستخبارات الدولية نذكر منها مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي F.B.I[5].

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا تم إنشاؤها كرابطة طوعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تأسست سنة 2004 خلال الاجتماع الوزاري الذي انعقد بتاريخ 30نوفمبر2004 بالمنامة (البحرين) الذي ضم 17 دولة من بينها الجزائر، نقلا عن: قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، يومي 04و05ديسمبر2013، ص12.

[2] العيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص188.

[3] مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "إيغمونت" هي جماعة دولية تم إنشاؤها سنة1995، تم تسميتها ب "إيغمونت" نسبة إلى المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها وهو "قصر إيغمونت" ببلجيكا بمبادرة من وحدتي الماخبرات المالية البلجيكية والأمريكية، تضم هذه المجموعة الوحدات المالية لمختلف الدول، أنظر بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص186.

[4] قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، المرجع السابق، ص13.

[5] بودحوش راضية، بودحوش صونية، المرجع السابق، ص72.

تتعاون وتتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات التي بحوزتها[1]مع الهيئات الدولية إما بمبادرة منها، أي تلقائيا عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيدها، وإما عند طلبها ذلك.

[1] في إطار التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع مختلف الجهات والوحدات المالية قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال مائتان وثلاثة عشر (213) طلبا مرسلا لها منذ نشأتها إلى غاية تاريخ 31ديسمبر2018،سبعة(37) وثلاثون منها كان سنة 2017 وست وثلاثون (36) كان سنة 2018، في حين تلقت مائة واثنان وثمانون (282) طلبا اثنان وعشرون (22) منها كانت سنة 2017، و أحد عشر (11) منها سنة 2018. أنظر الملحق رقم 02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

خلاصة الفصل الثاني

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي أيضا في إطار ممارستها لدورها الأصيل إلى جانب تلقيها الإخطارات بالشبهة حول العمليات التي هي محل شبهة تبييض الأموال ودراستها باقتراح النصوص بنوعيها، سواء كانت نصوصا تشريعية أو تنظيمية التي لها بدورها الأصيل المتمثل في محاربة جريمة تبييض الأموال، كما يمكن للخلية أيضا أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تراها ضرورية لأداء مهامها على أكمل وجه.

كما منح المشرع أيضا لخلية معالجة الاستعلام المالي صراحة أن تقوم بالتعاون وتبادل المعلومات مع مختلف الجهات الوطنية والدولية.

تجدر الإشارة إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي وفي إطار التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الهيئات الوطنية قد تلقت مائة وثلاثة وسبعون (173) طالبا من مختلف الجهات الأمنية والقضائية، في حين أرسلت ثلاثة ألاف وخمس مائة وخمسة وثلاثون (3535) طلبا وذلك منذ تاريخ إنشائها إلى غاية تاريخ 31ديسمبر2018 هذا من جهة، أما على المستوى الدولي وفي نفس الإطار فلقد أرسلت مائتان وثلاثة عشر (213) طلبا، وتلقت مائة وسبعة وعشرون (127) طلبا للمساعدة والتعاون من جهة أخرى[1].

[1] أنظر الملحق رقم 02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

الخاتمة

إن الجهود التي تبذلها خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها إلى غاية اليوم في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها واضحة وجلية، تعكس الرغبة الملحة للجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال المكافحة والتصدي لهذه الجريمة الخطيرة لكن وعلى الرغم من ذلك كما رأينا حسب مختلف الإحصائيات التي صدرت عن الخلية فإن عمل هذه الأخيرة يبقى ضعيف ويكاد ينعدم على أرض الواقع، إذ تعتريه العديد من مواطن القصور لعدة أسباب، والتي يمكننا إدراجها كنتائج تم التوصل إليها أثناء دراستنا لهذا الموضوع، والتي تتمثل فيما يلي:

1- ضعف التركيبة البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي، وقلة خبرتها.

2- تقييد المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي بضرورة تلقيها الإخطارات بالشبهة من قبل الخاضعين حتى تتمكن من مباشرة عملية البحث والتحري بشأن عمليات تبييض الأموال، إذ لا يمكنها أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها.

3- تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الكثير من الإخطارات بالشبهة حول العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال التي لا تستند على مؤشرات قوية جدية، مما يؤدي إلى ضياع الوقت من جهة، والمساس بحقوق أصحاب هذه العمليات نتيجة اتخاذ بعض الإجراءات ضدهم من جهة أخرى كما رأينا.

4- أغلب الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال التي ترد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، تكون مقدمة من طرف البنوك، بريد الجزائر، بنك الجزائر، إدارة الجمارك بالرغم من أن القانون ينص بصريح العبارة على عدة أشخاص يقع عليهم هذا الواجب.

5- بالرغم من منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال ممارستها الاختصاص الأصيل المنوط بها في مجال اقتراح النصوص، إلا أنه جعله دورا استشاريا فقط مما ينزع عنه غطاء الأهمية المرجوة منه، إلى جانب كونها عند قيامها

ببعض الإجراءات تخضع لموافقة القضاء في ذلك، بالرغم من كونها هي الأولى في القيام بأي إجراء تراه مناسبا دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي جهة أخرى.

6- ضعف التعاون والتنسيق بين خلية معالجة الاستعلام المالي ومختلف الهيئات والأجهزة سواء كانت هذه الأجهزة والهيئات وطنية أو دولية.

وبهدف تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وفي ظل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نقترح ما يلي:

1- يجب على المشرع أن يولي عناية خاصة لخلية معالجة الاستعلام المالي من حيث التركيبة البشرية، عن طريق زيادة عدد الأعضاء وتمكينهم من مختلف الدورات التكوينية في سبيل إثراء خبراتهم بما سينعكس إيجابا على دور الخلية.

2- نشر الثقافة القانونية السليمة لدى مختلف الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والتأكيد على ضرورة الإخطار عن كل العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال وعدم التستر عليها.

3- ضرورة نشر تقارير دورية تتضمن نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي بدقة.

4- منح خلية معالجة الاستعلام المالي الحرية المطلقة في اتخاذ ما تراه مناسبا دون الرجوع إلى أي جهة مهما كانت، والأخذ بأي اعتبار كل ما يصدر عنها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.

5- ضرورة تدخل المشرع ووضعه إستراتيجية التنسيق فيما بين الأجهزة حتى يتسنى لها التعاون فيما بينها.

قائمة الملاحق

قائمة المراجع والمصادر

أولا باللغة العربية

I- الكتب

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء01، الطبعة11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007

3- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال –دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

4- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال: القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5- قيشاج نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن، 2016.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية

أ- أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- العيد سعدية، المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

د- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

هـ- بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

و- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ز- وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016.

ح- حماس عمر،جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ط- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

ي- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

ك- خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2- المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013.

2- بلوافي محمد، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

3- بن عيسى بن علية ، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010.

4- كناي نور الدين، أثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني –سبل الوقاية والعلاج- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013.

5- مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013.

6- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر03، 2008.

7- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

8- قاسمي مريم، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014.

9- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: مسؤولية مهنية، كلية الحقوق و والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب- مذكرات الماستر

1- بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

2- بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جماعات إقليمية وهيئات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2017، .

3- بوديوجة إيمان، منصور حبيبة، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

4- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5- زايدي خولة، شكلاط إيمان، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (وكالة بومرداس)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2017.

6- لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2014.

7- لعرباوي أمين، حرير ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

8- موسى محمد البشير، التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية (حالة الجزائر) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9- مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

10- عميروش بلال، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

11- صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014.

12- قوري طانية، حمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

13- خير الدين إلياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

III- المقالات العلمية

1- باخوية دريس، « أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري »، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد06، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2016، ص ص 219-240.

2- دحماني فريدة، « الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص266-296.

3- دموش حكيمة، « التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02، كليه الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص ص285-299.

4- هاشمي وهيبة، « خلية معالجة الاستعلام المالي »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد04، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، 2013، ص ص160-189.

5- حسان عبد السلام، " المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عير البنوك الجزائرية " مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21، جامعة سطيف02، سطيف، 2015، ص ص253-270.

6- مصطفاوي عمار، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة "، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص ص674 -702.

7- سعيود محمد الطاهر، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص367-379.

8- فراحتية كمال، " آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد01 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص189-206.

9- قيشاج نبيلة، " آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2015، ص ص241-258.

10- قسوري فهيمة، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال "، مجلة الدراسات والأبحاث،المجلد 06، العدد 17، جامعة زيان عاشور الجلفة 2014 ص ص93-113.

11- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، " النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي "، مجلة صوت القانون، المجلد05، العدد02، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2018، ص ص245-281.

12- ضريفي الصادق، " دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص74-87.

IV- المداخلات

1- قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 04و05ديسمبر 2013.

V- النصوص القانونية

1- الدستور

أ- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07مارس2016.

2- الاتفاقيات الدولية

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28جانفي1995 الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر بتاريخ 15فيفري1995.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05فيفري2002، الجريدة الرسمية عدد09 الصادر بتاريخ 10فيفري2002.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في19أفريل2004، الجريدة الرسمية عدد26، الصادر بتاريخ 25أفريل2004.

3- النصوص التشريعية

أ- أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر بتاريخ 06جويلية1971.

ب- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت2003، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01سبتمبر2010.

ج- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة رسمية عدد71، الصادر بتاريخ 10نوفمبر2004.

د- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06فيفري2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11، الصادر بتاريخ 09فيفري2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13فيفري2012، الجريدة الرسمية عدد08 الصادر بتاريخ 15فيفري2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15فيفري2015، الجريدة الرسمية عدد08، الصادر بتاريخ 15فيفري2015.

هـ- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23أوت2005، يتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد59، الصادر بتاريخ 28أوت2005، المعدل والمتمم.

و- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20فيفري2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08مارس2006، المعدل والمتمم.

ز- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26أوت2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فيفري2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد50 الصادر بتاريخ 01سبتمبر2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02أوت2011، الجريدة الرسمية عدد04، الصادر بتاريخ 10أوت2011.

4- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 71-191، مؤرخ في 30 جوان1971، يتضمن تشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر بتاريخ 06جويلية1971.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22نوفمبر2006، يتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد74 الصادر بتاريخ 22نوفمبر2006، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07فيفري2012، الجريدة الرسمية عدد02، الصادر بتاريخ 28نوفمبر2012.

3- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08ديسمبر2011، يتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد68، الصادر بتاريخ 14ديسمبر2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 09جويلية2014، الجريدة الرسمية عدد46، الصادر بتاريخ 31جويلية2014.

ب- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07أفريل2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07أفريل2002.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 15جانفي2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-286، مؤرخ في 26أوت2006، يتضمن تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية عدد53، الصادر بتاريخ 30أوت2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-175، مؤرخ في 06سبتمبر2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 07سبتمبر2008.

5- مرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 10أكتوبر2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادر بتاريخ 13أكتوبر2010.

6- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15أفريل2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 28أفريل2013.

ج- القرارات الوزارية

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28ماي2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر بتاريخ 13جوان2007.

هـ- أنظمة بنك الجزائر

1- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28نوفمبر2012، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد12، الصادر بتاريخ 27فيفري2013.

VI- التقارير والوثائق

1- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقييم المشترك بعنوان غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر، 01ديسمبر2010.

2- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقييم المتبادل بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر، تقرير المتابعة السابع 27أفريل2016.

3- تقارير خلية معالجة الاستعلام المالي، تتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي لسنوات 2011 إلى غاية 2018.

4- البنك الدولي، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة 02، الولايات المتحدة الأمريكية 2005.

VII-المعاجم

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء15، الطبعة03، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

2- عبد الله علي الكبير وآخرون (محققون)، لسان العرب، الجزء 01، دار المعارف القاهرة، دون سنة النشر.

3- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، المغرب 2013.

VIII- المواقع الإلكترونية

1- موقع خلية معالجة الاستعلام المالي www.mf-ctrf.gov.dz

2- موقع الديوان المركزي لقمع الفساد www.ocrc.gov.dz

3- موقع مجموعة العمل المالي www.faft-gafi.org

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1- DELEPIERE Jean-Claude (Ed), le livre blanc de l'argent noir : 20 ans de lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Publication de la cellule de traitement des informations financières, Bruxelles, 2013.

2-GLEASON Paul, GOTTESLIG Glenn, Les cellules des renseignements financiers : Tour d'horizon, publication du Fonds Monétaire International, Série Manuels & Guides, Washington, 2005.

3- VERNIER Éric, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 4eme édition, Dunod, Pris, 2017.

II – Thèses doctorat

1- Et HANE Tafsir, L'intelligence économique au service de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Thèse de doctorat, École doctoral 101droit, Spécialité : droit privé et sciences criminelle, Université Strasbourg, France, 2015.

II- Documentaires

1- Fédération bancaire française(Ed), La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme : Les clés de la banque, Hors-série, concept graphique, paris, 2018.

2- Les quarentes recommandations (40) du GAFI, mises à jour en Octobre 2018 publié sur le site www.fatf-gafi.org.

قائمة الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الاختصاص الرئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....06
المبحث الأول: تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....07
المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال 08
الفرع الأول: التعريف بالإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....08
أولا: تعريف الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....08
1- تعريف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال لغة.....09
2- تعريف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال اصطلاحا.....10
ثانيا: أنواع الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....11
1- الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند العلم.....11
2- الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند الشك.....12
الفرع الثاني: مؤشرات الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....12
أولا: المعيار الموضوعي للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....13
1- مؤشر الإشتباه في مقدار الأموال.....13
2- مؤشر الإشتباه في مصدر الأموال.....15
3- مصدر الإشتباه في وجهة الأموال.....15
ثانيا: المعيار الشخصي للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....16
1- مؤشر الإشتباه في صاحب العملية أو ممثله.....16
2- مؤشر الإشتباه في هوية المستفيد من العملية.....17
الفرع الثالث: شروط الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....17
أولا: الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....18
1- الأشخاص المحددون في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.....19
أ- الأشخاص العاملون في المجال المالي.....19
ب- الأشحاص أصحاب المهن الحرة.....19
ب-1- الأشخاص العاملون في المجال القانوني.....19
ب-2- الأشخاص العاملون في المجال المحاسبي والوساطة.....19
ب-3- الأشخاص العاملون في المجال الجمركي.....20
ب-4- الأشخاص العاملون في مجال بيع الأموال.....20

2- الأشخاص المحددون في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.....20
ثانيا: شكل الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....21
ثالثا: مضمون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....23
1- الجهة المخطرة.....24
2- الجهة محل الاشتباه.....24
أ- المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة.....24
ب- الهوية.....24
3- العمليات المشبوهة.....25
4- دواعي الاشتباه.....26
5- الخاتمة والرأي.....27
رابعا: ميعاد تقديم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....27
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....28
الفرع الأول: الأراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....29
أولا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال سبب من أسباب الإباحة.....29
ثانيا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مانع من موانع العقاب.....30
ثالثا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مانع من موانع المسؤولية.....31
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في القانون الجزائري.....32
المبحث الثاني: دراسة خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....33
المطلب الأول: امتيازات خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء دراستها الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال....33
الفرع الأول: جمع خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها..34
الفرع الثاني: تحليل ومعالجة خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها.....37
الفرع الثالث: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرارا بشأن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها.....40
أولا: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار حفظ ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها.....41
ثانيا: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار إرسال ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها إلى الجهات المعنية.....41
المطلب الثاني: ضمانات الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....43
الفرع الأول: التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....44

أولا: تقيد خلية معالجة الاستعلام المالي بضمان سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....44
ثانيا: تقيد الخاضعون للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال بضمان سرية المعلومات والوثائق.....46
الفرع الثاني: انتفاء مسؤولية محرري ومتلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....48
أولا: انتفاء مسؤولية الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....48
ثانيا: انتفاء مسؤولية خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل القرارات التي تتخذها بشأن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.....49
خلاصة الفصل الأول.....51
الفصل الثاني: الاختصاصات الثانوية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....53
المبحث الأول: اقتراح خلية معالجة الاستعلام المالي النصوص القانونية والإجراءات الضرورية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....53
المطلب الأول: اقتراح خلية معالجة الاستعلام المالي النصوص القانونية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....53
الفرع الأول: اقتراح خلية معالجة الاستعلام المالي النصوص التشريعية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....54
الفرع الثاني: اقتراح خلية معالجة الاستعلام المالي النصوص التنظيمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....55
المطلب الثاني: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....58
الفرع الأول: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة من تلقاء نفسها في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....58
الفرع الثاني: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة بتدخل من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....61
أولا: طلب خلية معالجة الاستعلام المالي من القضاء تمديد أجل الإعتراض على تنفيذ العملية محل الشبهة بتبييض الأموال.....61
ثانيا: طلب خلية معالجة الاستعلام المالي اتخاذ أمر الحراسة القضائية المؤقتة من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....62
ثالثا: طلب خلية معالجة الاستعلام المالي اتخاذ إجراء التجميد و/أو الحجز من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....64
المبحث الثاني: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....67
المطلب الأول: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق على المستوى الوطني في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....67
الفرع الأول: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات المالية الوطنية في مواجهة جؤيمة تبييض الأموال.....68
أولا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....68
ثانيا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع اللجنة المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....70
ثالثا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع بنك الجزائر في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....72
الفرع الثاني: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات الوطنية الأخرى في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....74

أولا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات الوطنية الأخرى غير المتخصصة في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....74

ثانيا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات الوطنية الأخرى المتخصصة في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....75

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....76

2- الديوان الوطني لقمع الفساد.....77

3- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....78

المطلب الثاني: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق على المستوى الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....79

الفرع الأول: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الوحدات المالية الأجنبية في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....79

أولا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الوحدات المالية الأجنبية بمبادرة منها في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....84

ثانيا: تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الوحدات المالية الأجنبية عند الطلب منها في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....84

الفرع الثاني: . تعاون وتبادل خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق مع الجهات الأجنبية الأخرى في مواجهة جريمة تبييض الأموال.....85

خلاصة الفصل الثاني.....88

الخاتمة.....90

قائمة الملاحق.....92

قائمة المراجع.....93

الفهرس.....107

الملخص:

أولت مختلف المواثيق الدولية والتشريعات أهمية بالغة لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها، عن طريق النص على إنشاء وحدات مالية متخصصة تعمل على ذلك.

تجسيدا لذلك أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي التي منحها الاختصاص الأصيل في مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، عن طريق منحها العديد من الآليات القانونية، إذ لها أن تقوم بتلقي ودراسة الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة التي ترد إليها وأن تمارس امتيازاتها.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي أيضا في سبيل أداء مهامها أن تقوم باقتراح النصوص مهما كان نوعها، إلى جانب حرية اتخاذها لمختلف الإجراءات التي تراها مناسبة وضرورية، وأن تتعاون وتتبادل المعلومات مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية.

Résumé:

De différents accords internationaux et législations ont donné une grande importance pour lutter contre le délit de blanchiment d'argent et pour en faire face, et ce, par la mise en place de textes de création d'unité financière spécialisée en ce domaine.

En vue de concrétiser cela, le législateur algérien a créé une cellule de traitement de renseignements financier en lui donnant la compétence authentique pour lutter et se protéger contre ce délit, par la concession de plusieurs mécanismes juridiques.

Elle peut recevoir et étudier les notifications de soupçon concernant les opérations suspectes et aussi pratiquer ses prérogatives.

Pour l'exécution de ses rôles, la cellule de traitement de renseignements financier procède à la proposition de textes quelques soit leurs natures, elle a aussi la liberté de prendre toutes les mesures différentes, si besoin, et elle peut aussi coopérer et échanger les données avec les différents organismes nationaux et internationaux.